رساله در شرح ضابطه تهذیب
من تصانیف مولانا عبد الله یزدی
و میرزاهد بر ملا جلال تهذیب

۳۱

عارف افغانی
۸۷/۶/۳

رساله در شرح ضابطهٔ
تهذیب من تصانیف مولانا
عبد الله چوبهم
و میرزا ابو ... حاشیهٔ تهذیب

باعتبار احدهما اوفق وبالآخر اخص والله اعلم بالصواب

م م م

قد استراح من كتب هذه الارقام من البداية الى النهاية برفيق التوفيق العبد
المسكين الحقير شير محمد بن شيخ محمد القريشي الفاروقي بصره الله بعيوب نفسه
وجعل يومه خيرا من امسه ضحوة يوم الجمعة وبقول قد ساعدني الرفيق وصاحبني
التوفيق ادراك انتقال حالي واشتغال باتي بقراءة شرح العقائد والخيالي
الحمد لمولى الموالي ما دامت الايام والليالي والصلوة على محمد
واله على التوالي اللهم اغفر لكاتبه محمد
من المقدم والتالي

م م م
ع

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الذي هو بالحمد حقيق لما ارشدنا الى رموز التدقيق وما توفيقي بغيره في الامال طرا وكيف والله ولي التوفيق نسالك اللهم هداية تنجينا عن غياهب الظلام ودراية تخلصنا عن مواقع الشكوك والاوهام وان نصلي على ضابط شرائط الانام ومفيض ضوابط الفلاح من الانام محمد عليه الصلوة والسلام وعلى عترته الغر الكرام وبعد فيقول الواثق بفضل ربه الهادي عبد الله بن قاضي البهاباد لقد طال ما جال في خلدي ودار في قلبي ان احرر ما يخدم فكري الفاتر وبراه نظري القاصر في حل الضابطة المشهورة للعلامة المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين والمتاخرين اكمل العرفاء المتبحرين سعد الحق والملة والدين مسعود التفتازاني تغمده الله تعالى برحمته فيضه السبحاني التي اعيت عن حل عقدة من عقدها انظار الافاضل وتقاعدت في كشف شيء من شبهه اقدام الاماثل ما فطن العاصدون الى ما خطر تقاتهم تعديتها غوائضها جار وما وصل السالكون الى مقاصدها فما هو في ميدا عواضها كالمبارز في الصحار وترى كثيرين ممن تصدى لشرح اصل الكتاب قاصرين عن ادراكها فالوا الحرج فصل الخطاب واخرين

اخرين منهم لحمود همم على ما في شرح اثر ليم يجدوا اليها سبيلا ولم تصادقوا عليها دليلا فباعدوا عن شرحها وطرحوها غير قاصدين لتعديلها وجرحها حتى اني سمعت عن كثير من الافاضل انها مع اشتمالها على نمط جديد غير سديد ولذا لا يتغذ فيه الذهن الحديد ويهرب عنه الزكي والبليد ويتعسر افهامه ويتعذر اتمامه لكن كنت اجيل النظر في معانيها والفكر في معاقدها ومبانيها فوهب الله بتوفيق على حقيقة الحال ووفقت من لدنه تعالى بالاطلاع على سريرة المقال فتحققت ان الاشكال انما نشا من سوء الفكر والابهام انما جاء من قلة التدبر فانه كما قيل درة لم تثقب ومهرة لم تركب فنطقت عيان النظر نحو ايضاح مشكلاته وشمرت عن ساق الجد لايضاح عن معضلاته وقد كان حوادث الزمان لطرحني من بلد الى بلد ويفضي من امد الى امد الى ان شرفت بدار الملك سرارا وتمتعت مقرونه بالاعزاز مصونه عن الاعوار لشرف الحضور في عالي مجلس من حضرة السيد تعالى بالنفس القدسية واتاه ما لم يؤته احد من الفضائل الانسية وهو سيد الورى وافضل من وطا الثرى جامع السعدين العالق في الافاق اساس علاه فوق الفرقدين قدوة المحققين واسوة المدققين لطام الله جلاله وضاعف جلاله وابده الى يوم الموعود وايده بالمقام المحمود وبعد ما كنت في خدمته برهة من الزمان واستعدت من حضرته ضربا من العلم والعرفان فان عرضت عليه ما كان على بالي وشيء عما هو خالي من حل حل هذا المقام بل كشف كل هذا الكلام فصرت مامورا ... بتحريره وتقريره موردا اياه الى عرصة العيان بابلغ اللسان واحسن البيان فاسحره الله تعالى واسحره شرعت

فيه مقرا بالعجز والقصور معترفا بالنقص والفتور قابلا لكل ما قبل تصديقا بانفعل غير معتقد ولا جل الامر والمامور
معتذرا وان شاء الله يكون مقبولا لنظور الاعين عناية مستمع الدنيا ليسمع الاصغاء من بداية
الى نهاية ومن الله الهداية الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وهذه الجملة مرتبة
على مقدمة ومقصدين اولهما في شرح الكلام وثانيهما في نقل طرف من كلمات الاعلام
مع ما يتعلق به من النقض والابرام والهدم والاحكام **مقدمة**
ونمهد ما لا بد منه في حل الضابطة فنقول وبالله التوفيق يشترط في انتاج الشكل
الاول بحسب الكم والكيف ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وبحسب الجهة فعلية الصغرى وضروبه
الناتجة بمقتضيه ضرب الصغرى الموجبتين الكلية والجزئية في الكبريين الكليتين الموجبة
والسالبة اربعة وفي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف اختلافهما في الكيف مع كلية الكبرى
وبحسب الجهة اما كون الصغرى ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والعامتين والخاصتين واما كون الصغرى الممكنة مع الكبرى
الضرورية والمشروطة العامة او الخاصة او كون الكبرى الممكنة مع الصغرى الضرورية وضروبه
الناتجة الحاصلة من ضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين الكلية
والجزئية وضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية ايضا
اربعة وفي الشكل الثالث بحسب الكم والكيف ايجاب الصغرى وكلية احديهما وبحسب الجهة
فعلية الصغرى وضروبه الناتجة ستة حاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية في المحصورات
الاربع ومن ضرب الصغرى الموجبة الجزئية في الكليتين الكبريين الموجبة والسالبة وفي

الشكل الرابع

الرابع بحسب الكم والكيف اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى ويحصل منه ضربان
او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما ويحصل منه ستة حاصلة من ضرب الصغرى
الموجبة الكلية في السالبتين الكلية والجزئية وضرب الصغرى الموجبة الجزئية
في السالبة الكلية وضرب الصغرى السالبة الكلية في الموجبتين الكلية والجزئية
والسالبة الجزئية في الموجبة الكلية فالمنتج من الشكل الرابع ثمانية اضرب
الاول المركب من موجبتين كليتين الثاني المركب من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى الثالث من سالبة كلية وموجبة كلية الرابع من موجبة
كلية وسالبة كلية الخامس من موجبة جزئية وسالبة كلية والسادس من
سالبة جزئية وموجبة كلية السابع من موجبة كلية وسالبة جزئية الثامن
من سالبة كلية وموجبة جزئية وقد تقرر شرائط الرابع بحسب الكم والكيف
بوجه آخر فيقال يشترط فيه اما كلية الصغرى مع ايجابهما ويحصل منه اربعة
اضرب حاصلة من ضرب الصغرى الكلية الموجبة في الكبريات الاربع وهي الضرب
الاول والثاني والرابع والسابع او مع ايجاب الكبرى ويحصل منه ايضا اربعة حاصلة
من ضرب الصغريين الكليتين الموجبة والسالبة في الكبريين الموجبتين الكلية
والجزئية وهي الاول والثاني والثالث والثامن فيكرر الضربان الاول و
الثاني فيحصل ستة اضرب واما كلية الكبرى مع اختلاف في الكيف ويحصل
منه ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين
الكلية والجزئية فهذه هي الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس
فيكرر الثالث والرابع ويحصل بعد الحذف والاسقاط الثمانية المنتجة

المذكورة فالغرض ذلك فانه المناط في حل الضابطة واما بحسب الجهة فيعتبر فيه
شرائط لكن لما لم يتعرض المص لها لا في التفصيل ولا في الاجمال فلا علينا لو
تركناها وكذا اتيان نتائج تلك الضروب وانتاجها كتفصيل ضروب الاشكال الباقية
لما لم يتوقف المقصود عليه لا نتعرض له ونعرض عنه الى المقصد

المقصد الاول في شرح الكلام وتوضيح المرام

قال المص العلامة اسكنه دار المقام
وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القاعدة التي تتضمن جميع ما مر من شرائطها
انه لا بد في انتاج هذه الاشكال الاربعة من احد الامرين على سبيل منع الخلو
يعني يجب ان لا يخلو شيء مما ينتج من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط
اي كون الاوسط موضوعا على سبيل العموم والاستغراق والكلية بان يكون
الحكم عليه بالاكبر او بالاصغر مستوعبا لجميع افراده ومحصله انه لا بد اما من وقوع قضية
كلية موضوعها الاوسط واما من امر آخر سيجيء وذلك لا يستدعي ان يكون
كل قضية موضوعها الاوسط كلية ضرورة انه قد يكون احدى المقدمتين في
الشكل الثالث وكذا الصغرى في بعض ضروب الشكل الرابع كالخامس والسادس
جزئية مع كون موضوعها هو الاوسط فتقدير ثم عموم موضوعية الاوسط [illegible]
يوجب ثم موضوعية الاوسط انما يوجب حصول الانتاج اذا كان الامر [illegible]
على سبيل منع الخلو ايضا اما مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر اي [illegible] بان يحمل
احدهما على الآخر اما الاوسط على الاصغر كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث فانها
مع اشتمالها على عموم موضوعية الاوسط اعني كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية
احدى المقدمتين في الشكل الثالث قد اعتبر فيها ايجاب الصغرى اي ملاقاة

فتدبر

ملاقاة الاوسط مع الاصغر وحمله عليه ايجابا او الاصغر على الاوسط كما في
ضروب الشكل الثالث فانها مع اشتمالها على العموم المذكور اعني كلية احدى المقدمتين
يعتبر معها ايجاب الصغرى ايضا وكما في الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من
الشكل الرابع فانها مع عموم موضوعية الاوسط فيها اعني كلية صغرياتها قد
اعتبر فيها ايجاب الصغرى اي ملاقاة الاصغر مع الاوسط وحمله عليه ايجابا
الملاقاة اي ملاقات الاوسط مع الاصغر باي وجه كان ينبغي ان يكون بالفعل
لا بالامكان لما علمت من شرائط الفعلية في صغرى الشكل الاول والثالث
وكذا اعتبر الفعلية في صغرى ضروب الرابع ايضا بل في مطلق مقدماتها قال
المص في شرح الرسالة يشترط في الشكل الرابع ان لا يستعمل الممكنة فيه اصلا
اي لا في الصغرى ولا في الكبرى اقول فعلى هذا يكون في [illegible] قوله بالفعل [illegible]
الى اشتراط فعلية الصغرى في الضروب الاربعة للرابع لكن المقصود بالذات
اشتراطها في صغرى الشكل الاول والثالث ليلائم غرض الاجمال على التفصيل
فافهم او يكون عموم موضوعية الاوسط مع حمله اي حمل الاوسط على الاكبر و
ثبوته له او اتحاده معه فان معنى الحمل هو ثبوت شيء لشيء او اتحاده معه
على اختلاف العبارتين واما سلب شيء عن شيء او سلب اتحادهما فليس من الحمل
في شيء وانما سميت السالبة حملية لتشابهها مع الموجبة في الاطراف
نص عليه المحقق الشريف قدس سره وغيره من المحققين فذلك كما في الضربين
الثالث والثامن من الشكل الرابع فانه قد اعتبر فيهما مع عموم موضوعية الاوسط
اي كلية الصغرى حمل الاوسط على الاكبر اعني ايجاب الكبرى اي حاصل انه يشترط
مع كلية الصغرى في الشكل الرابع ان كانت ايجاب الصغرى كانت ما كانت الكبرى

فانهما

ای [illegible]

او ايجاب الكبرى موجبة كانت الصغرى الكلية او سالبة فتلك ان انفصال عليه [illegible] مع الخلو
كما اشير اليه فلا بأس باجتماع الامرين في بعض الضروب كالاول والثاني
حيث اشتملا مع عموم موضوعية الاوسط كلية الصغرى على ايجاب الصغرى والكبرى
كليهما نعم مع انتفائهما جميعا لا يتحقق الانتاج اللهم الا اذا كان داخلا تحت
الجزء الاخير من المنفصلة الكبرى الدال عليه بقوله واما واما والمفصل
انه يتصور من اختلاط الصغرى الكلية الموجبة مع الكبريات الاربع اربع
تأليفات ومن تأليف الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية مع الصغرى الكلية
الموجبة او السالبة اربع اصطلاحات اثنان منها وهما تأليف الموجبة
الكلية مع الموجبة الكلية او الجزئية مشتركان بينهما وهما الضربان الاول
والثاني من الشكل الرابع فيحصل ستة ضروب منتجة بعضها مختص باحد
الشرطين اما بالاول وهو الرابع والسابع واما بالثاني وهو الثالث والثامن
وبعضها مشترك بينهما وهو الاول والثاني فقد اندرج بهذا التفصيل والتحرير
شرائط جميع ضروب الشكل الاول والثالث وما سوى الضرب الخامس والسادس
من الشكل الاول تحت مقدم المنفصلة الكبرى اعني قوله عموم موضوعية
الاوسط الى قوله واما واما لم يندرج الخامس والسادس الا تحته لعدم
اشتمالها على عموم موضوعية الاوسط اعني كلية الصغرى فيهما كما تعلم ان
اشار اليه [illegible] منهما مندرجان تحت تالي المنفصلة المذكورة اعني الاول
وقد علمت مما نبهناك عليه من اندراج الضربين الاولين من الرابع تحت
كل من جزئي المنفصلة الصغرى اعني قوله مع ملاقاة الاصغر بالفعل او حمله
على الاكبر انه يمكن حمل عبارته على وجوه وحمله [illegible] اشار اليهما بالجزء

بالجزء الاول او الثاني او كليهما فتنبه واما من عموم موضوعية الاكبر
اي كون الاكبر محكوما عليه بالاوسط حكما كليا مستغرقا مستوعبا لجميع افراده
ولكن لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون ذلك مع الاختلاف اي
اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف وهذا كما في الضربين الخامس والسادس
من الشكل الرابع عنه فانه قد اعتبر فيهما مع كلية الكبرى اختلاف المقدمتين
بالكيف وح فقد تمت الاشارة الى الشرائط المذكورة لانتاج الشكل الرابع للاول
والثالث وكما في جميع ضروب الشكل الثاني فانه اشترط في انتاجها كلها كلية
الكبرى مع الاختلاف في الكيف ولكن قد علمت انه يعتبر فيه مع هذين شرط اخر
بحسب الجهة واليه اشير المص بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى المحمول في
ضرورته كونه منسوبا الى وصف الاكبر الموضوع ضرورة كونه منسوبا اليه نسبة
ان نسبة وصف الاوسط المحمول الخ الى ذات الاصغر الموضوع الصغرى لها يدرك
على لفظ لذات الخ العجب اشترط ان يكون نسبة وصف الاوسط الى
وصف الاكبر الموضوع الكبرى منافية بحسب الجهة لنسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر المتحققة في الصغرى بحيث لا يمكن اجتماع النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما
فرضا اعني لو اعتبرنا النسبتان بين موضوع ومحمول بعينها لما امكن صدقهما معا
فالمراد بالمنافاة عدم امكان الاجتماع كما هو المتبادر المتعارف واما بيان
هذا الاشتراط وارجاعه الى ما مر من شرط الشكل الثاني بحسب الجهة فقد عنونوا
فيه الشروح بعبارات لا تفهم ولا تصيب ولعمرك اني ما وجدت شيئا منها [illegible] في
هذا المطلب بالشفاء العليل او سقى الغليل ولكن الذي يهدي [illegible] الى سواء

فقد ظفرت بحمد الله بتوفيق الملك العلام وفرت بمنه على حقيقة المرام ابهج وجه وما نا اعرضه
عليك في قبل بيان ذلك انه قد شرط في الشكل الاول ايجاب الصغرى كما علمته ان الشكل
منهما احد الامرين الاول ان يكون الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتي
يعني دائمة او ضرورية او يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب الثاني
ان يكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة او يكون الكبرى ضرورية او مشروطة
عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة فنقول كلما تحقق هذان الشرطان تحقق المنافاة
المذكورة وكلما لم يتحقق احدهما لم يتحقق المنافاة اما الاول فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق
عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات الثلث عشر ما عدا الممكنة مطلقا
فان لها حكما على حدة فلا شك انه لا يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بدوام الايجاب فعلية ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فعلية
السلب والمطلقة العامة ضرورية لان المطلقة العامة اعم تلك الكبريات باسرها ولا خفاء
في منافاة دوام الايجاب لاطلاق السلب الذي هو محصل لا دوام الايجاب كما بين في باب
التناقض واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم فبالضرورة لزوم المنافاة بينه
وبين الاخص ايضا وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت
الا الممكنة فالموقت اوح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الذي
هو اما عين ذات موضوع الكبرى كما يتصور اذا كانت ضرورية او دائمة او غيرها كما
اذا كانت احدى العامتين او الخاصتين ضرورية بها الايجاب مثلا او دوامه و
بالجملة فيكون النسبة المذكورة بدوام الايجاب على اي تقدير ولا خفاء في
منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي الاطلاق السلب

ان

السلب او اخص منه ضرورة ان اعم الصغريات هو المطلقة العامة وكذا اذا كانت
الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اوح يكون نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا لا محالة للضرورة السلب اما فقط
او مع ضرورة الايجاب ايضا وهي البين منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر الذي هو عين ذات الموضوع في الضرورية وغيرها في المشروطة وهي ضرورية
السلب وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية اوح يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر الذي هو عين ذات موضوع الكبرى بامكان الايجاب مثلا
ومنافيه فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر لضرورة السلب فالعيد والعبد
اما الثاني وهو انه كلما لم يتحقق احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة فلانه اذا لم يكن الصغرى
مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة الوجودية مثلا ولا في الكبريات اخص من الوقتية السالبة مثلا ومن البين انه لا
منافاة ح بين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر لضرورة الايجاب في جميع اوقات
الوصف العنواني لا دائما وبين نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الذي هو عين ذات
الموضوع في الكبرى الوقتية لضرورة السلب في وقت معين لجواز ان يكون غير اوقات الوصف العنواني لا دائما
لا دائما واذا ارتفع المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما مطلقا بالضرورة
لتحقق الاعم في ضمن الاخص وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى
ممكنة كان اخص الكبريات اما العرفية الخاصة او الوقتية لا غير فلم يتحقق المنافاة بين نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا وبين نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام السلب او لضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على
تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات الوقتية فقط لعدم المنافاة ح بين نسبة

وصف الاوسط الى وصف الاكبر الذي هو عين ذات الموضوع في الممكنة بامكان الايجاب مثلا وبين نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكل ذلك ظاهر
على من له ذهن قويم وطبع مستقيم مع ممارسة صناعة الميزان ومراقبة التامل والامعان
فقد اتضح مما ذكرنا من المقدمات ان بين المنافاة المذكورة والشرائط المربوطة مثلا ربما
وجود او عدما سكون قوله مع منافاة وصف آه اشارة الى تلك الشرائط الماس غير مندرجة
هذا ثم اقول لا يخفى عليك انه يمكن ادراج الضرب الثالث والرابع من الرابع كالخامس والسادس منه
في تالى المنفصلة الكبرى اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فان كبرياتها كلية
مع خلافهما مع الصغريات في الكيف كما يمكن ادراجهما في مقدم تلك المنفصلة على ما مر وبالجملة
مقصود من عموم موضوعية الاوسط في الشكل الرابع اعني كلية الصغرى مع صدقاته للاصغر
بالفعل ان المحاصل من الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع المنتجة اختلاطات
ومن كلية الصغرى الموجبة والسالبة مع ايجاب الكبرى الجزئية او الكلية المعبر عنه بقوله او
كلية الاكبر اربع تاليفات اثنان منها وهما الضربان الاول والثاني مشتركان بينهما وبين
الايجة الاول فيغني عنه كما مر ثم مقصود من عموم موضوعية الاكبر في هذا الشكل اي كليته كبراه مع الاختلاف
في الكيف والحاصل من الكبرى السالبة الكلية مع الصغرى الموجبة الكلية او الجزئية والكبرى الموجبة
مع الصغرى السالبة الكلية والجزئية اربع اختلاطات اثنان منها داخلان في جملة الست الماضية
وهما الضرب الثالث والضرب الرابع فيحصل الاختلاطات المنتجة ثمانية هي الضروب الثمانية
المشهورة للشكل الرابع حسبما ذكرناه في المقدمة وح يمكن ادراج الثالث والرابع في مقدم
المنفصلة الكبرى اصالة في تاليها او في المجموع كما يمكن ادراج الاول والثاني في مقدم المنفصلة الصغرى
او في تاليها او في المجموع فيتحصل فيتحصل في كل التوجيهات ثلثة يحصل من اعتبار كل مع كل
وجوه تسعة ثم سيظهر لك امكان حمل قوله مع منافات الخ آخر فيخرج من كل من التوجيهين

مع كل من الوجوه التسعة

مع كل من الوجوه التسعة ثمانية عشر وجها في غاية الوجاهة فظهر لك حل عبارة
الضابطة التي الافاضل والاماثل عن حلها بوجوه ثمانية عشر مع شوب التكلف
ووصمة التعسف وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله

المقصد الثاني في نقل طرف مما اتى به

الاماثل الكرام في حل هذا المقام مع رد ما فيه وما عليه ومولاء الاعلام
على ما وجدناه بالسعي البليغ والتفحص التام اقسام فمنهم من لم يخرج في شرح
كلام المصنف عما هو المراد منه ازيغ واو فاو عن سلك السداد وجاز عن منهج
الرشاد ولم يالو ردد والسير اداي تحديد له ومنهم من غرض ينفسه تعميم المقال
وتعسف فيه لما فيه غاية الاختلال ومع ذلك توقف في بعض المقامات
بتوهم الاشكال و رد السوال ومنهم من الف النظر في القدح المعلى لكنه لم يوجه
على بعض القيود الدقيقة و سراكت ولي تكلف ثم مل البحث بوجه مجحف
لذلك منا لينا تبعة عير والعمر فيه يسير فالكلام في هذا المقصد منتج
على طبقات مترتبة من الاولى الى الاعلى لطبقة الاعلى في نقل الطرف
الاول وفيه مراتب الاولى قيل قوله مع صدقه آه الظاهر ان الصلاة
بين الاتباط والنسبة الحكمية التي هي الاجتماع هو عدم الايجاب والسلب
كليهما لا للحكم الايجابي فقط كما هو المراد الان ليقول هذا مبني على العرف
وهو ليفهم منها الحكم الايجابي فقط اقول فيه بحث لما اولا فلان دلالة
الملاقاة على الايجاب وان لم يكن اصلا من دلالتها على الارتباط والنسبة الحكمية

ثانيا فلان النسبة التامة الخبرية السلبية التي هي مورد الحكم والاذعان في القضية السالبة على ما هو التحقيق
ليس محلها الا ان هذا ليس ذاك فحقيقته رفع الارتباط والا لا فاقة وح فينحصر الاضافة و
والارتباط في النسبة الحكمية الايجابية واما ما زعمه المتاخرون من ان النسبة
الحكمية في الموجبة والسالبة كليهما النسبة الثبوتية التقييدية صالحة للايقاع والانتزاع
فهو خلاف ما عليه اهل التحقيق من المتقدمين ومن وافقهم من المحققين وان في تقسيم العلم
ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وبولانه ارادوا هذا لكان حق
العبارة ان يقول العلم ان كان اذعانا او رفعا للنسبة ثم الوجدان الصحيح
شاهد بانك بعد ما لاحظت مفهوم المحكوم عليه والمحكوم به ليست الا بلمت الثاني للاول او
يسلبه عنه لا انك بلاحظ بعد ذلك على ان تقدير نسبة ثبوتية وهي ثبوت
الثاني للاول او سلبه عنه على وجه الاذعان فحصل التصديق وانما لم ندع من ترددت
هل هذا اباثه ثابت لذاك او مسلوب كما في صورة الشك وتفصيل الكلام في ذلك لا يسعه
المقام ومن اراد ان يظهر الحق فيه فليراجع الى تعليقات الاستاذ المحقق ادام الله
ظلاله على حواشي التهذيب الثالثة قيل يلزم من كون عموم موضوعية الاوسط اشارة
الى كلية الكبرى في الشكل الاول ان يكون المراد بالعموم الكلية وهذا الاصطلاح
غريب في هذا الفن والمتبادر من هذه انه لا بد ان يكون الاوسط بنفسه
كليا الا ان يكون المقدمة كلية فان قلت اراد المصنف ان يعبر عن هذا الشرائط
مختصرا موجزا قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون اول
قد علمت ان المراد بعموم موضوعية الاوسط ان لا يختص موضوعيته

ببعض افراد الاوسط دون بعض بل يكون عامة شاملة لجميع افراده ويكون جميع
افراده موضوعا للحكم عليه وهذا هو كلية الكبرى فليس العموم الا بمعناه الحقيقي وهو الشمول ثم
الاحاطة والاستيعاب ثم هذا من باب المجاز غير مسلم وورود امثال ذلك على ما فصل غير
غريب واغرب منه كون المتبادر من عموم موضوعية الاوسط كليته
ليست نفس الاوسط كيف ليس منطوقه لغة وعرفا الا كون موضوعيته والحكم عليه
عاما كليا ان في ذلك لعبرة لاولي الالباب الثانية قيل كلية احدى المقدمتين
شرط عام لشرط الشكل الثالث والمفهوم من عموم موضوعية الاوسط ان
كليتهما معا شرط فيه فتفاوت اقول ليس معنى عموم موضوعية الاوسط على ما هو تأمّل
غير مرة الا وقوع الاوسط محكوما عليه حكما كليا على وجه الاجمال وهو لا يستلزم
ان يكون كل قضية موضوعها الاوسط كلية بل انما يستلزم تحقق مثل هذه القضية
ذا جملة ثم لم يعتبر هذا ايضا بخصوصه بل المعتبر انما تحقق مثل هذه القضية
في الضرب المنتج فاما عموم موضوعية الاكبر الى اخره فيكون عموم موضوعية الاوسط
ماخوذا على وجه الاجمالي كما هو ظاهره فيندفع هذا التوهم ولعدم اعتبار خصوص
المقدمة ايضا وكون المعتبر اما هذا او اما ذاك يظهر فساد ما قاله بعض الفضلاء في
التفصي عن هذه الشبهة قال ولا يلزم من عبارته ان يكون كلاهما كليتين اذ المعنى
انه لا بد في كل شكل يكون الاوسط فيه موضوعا لاحدى مقدمتيه كلية القضية
التي موضوعها الاوسط فان كان موضوعا في احد مقدمتيه تعين ان يكون
هذه المقدمة كلية وان كان موضوعا في كليهما فيكفي ان يكون واحد منهما كلية
اذ لصدق في هذه الشكل ح كلية القضية المذكورة اقول فيه مع انه لو
كان المراد هذا لانتقض الحكم بالضربين الخامس والسادس من
الشكل الرابع فان صغرى الضربين ... كبراهما موضوعهما الاوسط مع
هذين الضربين في صغريهما هذا ولصاحب القيل شكوك وايرادات

آخر سنشير الى نكتة تهامها سيجيء وايضا استفدناه من حل كلامه كما في لرد حملها
بل لرد كونها فلا تطول بنقل الجميع فان العاقل السه يكفيه الاشارة اليه
في نقل حد الاوسط دائما فحقق وقع التعرض بطرف من الطرف الاولى
استيفاء لاطراف الكلام واستكمالا لتحقيق المقام وفيه درجات الاولى قال
اكثر الشارحين شرائط الشكل الرابع قسمان الاول ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى الثاني اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والجزء الاول من المنفصلة
الكبرى انتهى وهو اشارة الى القسم الاول لكن اختلف اراءهم في كيفية
استنباطه منه فصاحب التعليل الى الامر على ما يقتضيه النظر الجليل وقال
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى كلية الصغرى وملاقاته للاصغر بالفعل
او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب المقدمتين الصغرى والكبرى للحمل الى الاول
والثاني الى الثاني قال لو جاء المصنف بدل او الفاصلة واو الواصلة وقال وحمل
على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارته ان ايجاب احدى المقدمتين فقط
شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط اول قد عرفت انه لا حاجة الى
الاشارة الى ايجاب كلتا المقدمتين بل الواجب في الشكل الرابع اما كلية
الصغرى مع ايجابهما كلما كانت الكبرى كما في الضرب الاول والثاني والرابع
والسابع او مع ايجاب الكبرى كيف ما كانت الصغرى الكلية كما في الضربين الثالث
والثامن بل الاول والثاني ايضا سواء كلية الكبرى مع الاختلاف في الكيف
كما في الخامس والسادس بل الثالث والرابع ايضا وهذه الشروط وان نبت
مخالفة بحسب المفهوم مع الشرط المذكور في المتن سابقا على التفصيل الا انها
بالمآل واحد ويكفي هذا القدر في صحة الاشارة بهذه الى تلك وح فقوله
لو جاء الى قوله لكان صوابا خطاء كيف لا ولو اتى بالواو حتى يكون
المعنى انه لا بد مع عموم موضوعية الاوسط من امرين اخرين ملاقاته للاصغر

الجلي

مع ملاقاته للاصغر وحمله على الاكبر لم يصح جعله اشارة الى شرائط الشكل الاول والثالث
ضرورة انه لا يعتبر بل لا يتصور فيهما حمل الاوسط على الاكبر فتامل فيه فنظره جواب آخر سيجيء
الا ان شاء الله ثم قال ولو قال وثانيا اثباته للاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون
ايجابا او سلبا فلا يصدق بعض الف ويلزم منه ذلك اي ان يكون لفظ زائدا او لا دخل له في بالفعل
هذا الشكل بل الايجاب فقط يشترط فيه اقول قد علمت ان في اثناء حل العبارة ما يكفي في دفع
هذين الشكين حيث ان الحمل ليس معناه الا الايجاب واما السلب فلا يقال له الحمل وانما سميت
السالبة حملية تشبيها بالموجبة في الاطراف كما نص عليه المحققون ومن انه كما يشترط فعلية
الصغرى في الشكل الاول والثالث فكذا في الرابع بل يشترط فيه ان لا يستعمل الممكنة اصلا
الا ان المصنف لم يتعرض في بيان شرائط الاشكال لشرائط الشكل الرابع بحسب الجهة فعلى هذا
الاحرى ان يكون هنا اشارة استطرادا الى شرط لم يذكر قبل ولا باس به ثم ليت شعري انه
لو حذف لفظ بالفعل كيف جعله اشارة الى تمام شرائط الشكل الاول والثالث كما هو المتعارف
هنا وبعضهم استنبط ايجاب الكبرى من حمله على الاكبر وايجاب الصغرى وكليتهما من عموم
موضوعية الاوسط اراد بعموم موضوعية الاوسط وهذا اشارة الى ايجاب الصغرى
وكليتها ولو امكن ان يجعل قوله مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغراه كما هو
اشارة الى ايجابها في الشكل الاول والثالث ففي غاية الحسن لكن العبارة لا يساعده
اقول اراد العموم بطريق الايجاب في لفظ العموم بقرينة دالة عليه خارجة عن قانون التوجيه

وثانيا انه لو اريد بهذا لم يصح الاشارة به الى كلية الكبرى في الشكل الاول والى لزوم اشتراط
الايجاب في كبراه وكذا لم يصح الاشارة الى كلية احدى المقدمتين في الشكل الثالث مع وقوع
انه لم يعتبر في الشكل الثالث ان يكون المقدمة الكلية موجبة البتة وثالثا عدم مساعدة
العبارة لجعل ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب الصغرى غيره فان كلمة اما الانفصالية مجموعة
على منع الخلو دون الجمع حصرا انه لا يخلو الامر عند موضوعية الاوسط عن ملاقاته للاصغر اما فقط
كالكليتين واما مع حمله على الاكبر كما في الفرسين على انه لا حاجة الى الاشارة الى ايجاب كلتا
المقدمتين بكلامه مرارا او لبعض الفضلاء سلك مسلكا آخر في هذا الاستنباط فقال اشترط مع كلية
القضية الى موضوعها الاوسط ملاقاته اي ايجاد الاوسط للاصغر فيستنبط عنه ايجاب صغرى
الرابع كالاول والثالث هذا اي ارادة ان يكون بالفعل اي مع فعلية الحكم ويتم بذلك شرائط الشكل
الاول والثالث ويكون هذا الاتحاد مع حمله الى الاوسط في كبرى على الاكبر وذلك اشارة
الى تتمة القسم الاول في شرائط الشكل الرابع من محمله على الاكبر ليس قسيما للملاقاة بل قسم للفعل
والتاتج بالفعل بعض مع احمل هذا الاعتبار وان كان احسن واقرب من السابق الا انه تكلف
مستغنى عنه اما التكلف فظاهر من جعل حمله على الاوسط قسما للفعل ومعطوفا عليه ودال
الملاقاة ومن جعل المباد بعض مع واما كونه مستغنى عنه فلا عنا ما مر من الوجه الوجيه بل الوجوه
الوجيهة منه الثانية فالوا عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف كما اشارة الى
شرائط الشكل الثاني تجب الكم والكيف كذلك اشارة الى القسم الثاني من شرائط الشكل الرابع اعني الاختلاف في

الاختلاف في الكيف المذكور صريحا مع كلية احديهما المستفاد من عموم موضوعية
الاكبر وفيه ان المفهوم من عموم موضوعية الاكبر هو عموم قضية موضوعها الاكبر
اعني الكبرى ليس الا موضوعا فكيف اشار به الى كلية احدى المقدمتين وقد بالغت
ارائهم في التفصي عن هذا حتى اكثرهم سلم الايراد واعترفوا بالفساد واما اقول
ان الضروب الستة الباقية من الشكل الرابع اربعة منها كبرياتها كلية واثنان
منها صغرياتها كليتان ولا ينفي ضمة او راجع الا الاربعة المذكورة بحسب عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف فبقي الكلام في الباقيين فنقول انهما مندرجان
تحت الجزء الاول فان صغرياتهما لما كانتا كليتين فقد اندرجتا تحت عموم موضوعية
الاوسط مع صغرى الآخر اعني الثاني موجبة فيشتمل على ملاقاة الاوسط للاصغر و
الآخر قال بعض الفضلاء ما ذكر من الشبهة المذكورة اشارة الى بيان
القسم الاخير من شرائط الشكل الرابع بالمنفصلة المذكورة الاولى اذا اخذتها
مطلقة من غير تقييد وافراد بالمنفصلة الثانية بان يقال لا بد اما من كلية
القضية التي يكون موضوعها الاوسط وهي صغرى الرابع واما من كلية قضية
موضوعها الاكبر وهي كبرى الرابع مع الاختلاف في الكيف فظهر صحة استنباط
هذا القسم من هذه العبارة فالمنفصلة اما اخذتها مقيدة بما ذكر جميعا كانت
مشيرة الى القسم الاول وشرائط باقي الاشكال وان اخذ احديهما مطلقة والاخرى
مقيدة وجعلها على تقدير اشارة الى شيء من غير قرينة عليه في الكلام والاشارة
اليه في المقام مما يجب الفطرة والقبلة العطشى ان فيما ذكرنا من الوجوه غنى
عن مثل ذلك بل عن التكلف مطلقا والعمر كان الشارح ذلك توجيهات الكلام

للمص لا يرضى به ابدا اذا الرابعة قال هذا الفاضل المراد بالمنافاة لم يكن المنافات
بالسلب والايجاب فانه لا يفهم من المنافاة في الكيف فلا يخ اما ان يكون المراد
ههنا المناقضة كما هو الظ او المغايرة في الجهة مطلقا كما هو الظاهر او المغايرة
في الجهة مطلقا بان لم يكن جهة هذه القضية جهة تلك والاول ما كان فلا يصح المتباين
اما اذا اريد بها المناقضة والباس فقد تحقق عند وجود الشرطين او لا يكون مع
الصغرى الممكنة الموجبة ان يكون الكبرى من السالبة الضرورية مطلقة ولم يكن مناقضة
بينهما وكذا الدائمتان سواء وقعتا صغرى او كبرى والثالث ان الوقتيتان و
العرفيتان لذا وقعت كبرى اذا اجتمع كل منها مع نقيضه اذ يجوز اجتماعهما
مع كل من القضايا الخمس عشرة الموجبات وقد لا يبقى المناقضة عند عدم
الشرطين ايضا اذ لو كانت الصغرى المشروطة مع الكبرى الحينية الممكنة لم يتحقق الشرطان
وقد تحققت المناقضة بينهما واذا اريد بها المنافاة في الجهة بحيث لم يجتمعا في
الوجود ولانه لا يتحقق ايضا عند وجود الشرطين كما اذا كانت الصغرى ضرورية
والكبرى دائمة او مشروطة فانه تحقق الشروط ولم تتحقق المنافاة فان كل
اثنين منها قد يجتمعان وقد لا يبقى المنافاة المذكورة عند عدم الشرطين كما لو كانت
الكبرى موجبة دائمة والصغرى سالبة مشروطة خاصة فانه قد تحقق المنافاة بينهما
بحيث لم يجتمعا في الوجود فتباينهما مع عدم تحقق الشرائط واما اذا اريد بها
المغايرة في الجهة فانه قد لا يتحقق المغايرة عند وجود الشرطين معا اذا كانت
الصغرى ضرورية موجبة الكبرى ضرورية سالبة اذ الجهة في كل منهما
الضرورة فهي جهة واحدة غير متغايرة وكذا في الدوام وغيره وقد لا يبقى

يبقى عند عدم الشرطين كما في المشروطة والحينية واشباههما فان بينهما مغايرة
بحسب الجهة فلم يكن بيان شرطي الجهة بما انتهى كلامه وهذا الفاضل مع انتهائه بما يعرف
منه التكلفات والتدقيقات البعيدة الاصطلاح كلام المص قد استشكل هذا
واعترف لورود الاشكال اقول في الجواب اولا ان يختار الاول ويقول ان
المراد بالمنافات المناقضة بما ذكره من انه عدم تحقق الشرطين قد يتحقق المناقضة
بذلك من اختلاط المشروطة العامة صغرى الحينية الممكنة كبرى فهو هنا اذا الكلام في
الموجهات المتعارفة المعتبرة الخمس عشر ثم لا باس بعدم تحقق المناقضة في بعض
المواد مع تحقق الشرطين بانه اذا ... انه تحققت المنافاة تحقق احد هذين الشرطين
كما في تاليف الضرورية مع الممكنة والدائمة مع المطلقة العامة ان لم يثبت
العكس حتى يكون المنافاة بلزوم تحقق احد الشرطين وليصح الاشارة به البتة ولا غبار
عليه وما سامحه السالك وهو ان المراد بالمنافاة المنافاة لكن لا يلزم عدم امكان
تحقق السبب الحسي العيني لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ونسبته الى
ذات الاصغر من موضع ومحمول العينة على ما مر في محل الكلام وقد طلع السلام و...
تحقق الشرطين فقد ذكر في نقل الطرف اللياقة وفيه دقائق الاعلى قال
بعض الافاضل بين وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر تلويح الى ان شرط
الثاني بحسب الجهة وذلك التلويح بالنظر الى انه لو اسقط الشرط الاول او الثاني انتقض
السالبي للطرفين فذلك بيان حسن سابق واقول فيه بحث بان مجرد كون عدم
الشرائط مستلزما لعدم السالبي لا يوجب اعتبار السالبي في اشتراطها في الانتاج بجواز
كونه لازما اخص بالنظر الى تحقق الشرائط مع الانتاج لا يكون مشروطا بخصوص
السالبي ويمكن الجواب بانه من قبيل الكناية باللزوم على ما مر لظهوره وكانه لوح الى
ذلك فليحفظ هذا ولكن تحقيق كلام المص هو ما اوردناه اولا فانه لا ساترة على

التلازم بين المنافاة وتحقق الشرائط غير محتاج الى هذا التكلف مع انه مفهوم
من تصريح الشارح بالوصف من جانب الاكبر ولولا مراده ذلك لم يظهر لهذا
التوجيه وجه وجيه ثم انه ينحل عما به استشكله اقوام من انه لا يصح اعتبار تلك
المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة بالصغرى مع المشروطة العامة السالبة
الكبرى لعدم التنافي بين ان كان محمول نظرا الى الذات وكون سلبه ضروريا
بحسب الوصف وقد فهم من كلامهم ان ذلك اختلاط منتج على هيئة الشكل الثاني
ووجه دفعه انه قد تحققت هناك المنافاة التي اعتبرناها وهي منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر فان نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر الذي هو الوصف العنوان لموضوع الكبرى
ضرورة السلب ونسبته الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى هو امكان الايجاب
اعني لا ضرورة السلب والتنافي بين ضرورة السلب ولا ضرورة السلب بين
اي في الثانية قال الشارح كلام المصنف يستدعي ان يعتبر في الرابع كما في الثاني
منافاة نسبة وصف الاوسط آه فالاحسن ان يقنع مع الاختلاف في الكيف فقط او مع
منافاة آه اقول قد اشار المصنف الى ان يرتفع وهم ورود ذلك حيث قيل وصف
الاوسط منسوبا اليه تارة وذات الاصغر اخرى فقد علم ان هذا الاشتراط انما هو حيث
يكون الاوسط محكوما به في المقدمتين وذلك هو الشكل الثاني لا غير وايضا كما نص على سلبية
الذات في من جانب الاصغر علم انه يكون موضوعا لصغرى الشكل المشروطة هذه المنافاة
وارتفع وهم شمول الشكل الرابع فان موضوعيته انما هو الاوسط لا الاصغر وامثال
هذه الدقائق ينبغي ان ينبه على مثل هذه الفاضل الثاقب قال الفاضل الاولى ان يأخذ
بالفعلية حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذه الجهات الصغرى اقول لا ريب في ان
الاجمال على ما لم يشتمل عليه التفصيل فينبغي ان يحترز عنه بقدر الامكان وما لم يكن

بدون الاشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث حيث ذكرت في التفصيل
وقصد اختيار العبارة وادراج صغرى بعض ضروب الرابع فيما تحت ما يدل على ايجاب
صغرى الشكلين المذكورين اشارة استطرادية الى فعلية صغرى هذه الضروب
من الرابع ولو امكن الاتيان بدون هذا الاستطراد او مع المحافظة على الايجاز المتفق
لكان اختياره اولى وانسب فقال نعم نعم ما قال هذا الفاضل المقدام لو قال واولا
كسر بل فعلية او حمله على الاكبر على يكفي لان الملاقات متناولة للمهملة كالموضوع
على ما سبق لكن الامر فيه سهل عند من هو اهل فيما وقع ليسقط الاول خاتمة الكتاب
فالمرجو من الله ان يجعلها من الزواد سعد نامن الريب والذل الى الصدق و
الصواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب

جلد

سقراط — معناه المزين بالحكمة

افلاطون — معناه الصادق الفصيح

ارسطو — معناه كامل الفضيلة

جالينوس — معناه فاعل التجارب

بقراط — مالك الصحة

حاشية ميرزا زاهد على حاشية جلال الدواني

هو من عواهب الوهاب على عبده الضعيف عبد الرحمان غفرله وحفظ من بليات الزمان

[illegible]

ومن كان يرجو لقاء ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد هو اه المراد بالحمد المعنى المصدري وهو ما يعبر بالفارسية بستودن او الحاصل بالمصدر وهو يعبر عنه بالفارسية بستائش او المصدر المبني للفاعل وهو الحامدية او المصدر المبني للمفعول وهو المحمودية وكان معنى الاخرين هو بعينه معنى الاولين لكن من حيث اضافتهما الى الحامد والمحمود فان قيل الحمد قول خاص فيلزم ان يكون المقول هو المحمود لانهما مفعولا ام قلت صدق مبدا على مبدا لا يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه مشتق اخر كما ان صدق مشتق على ما يصدق عليه مشتق اخر لا يستلزم صدق مبدا على مبدا ويلزم ذلك لو كان بين المبدئين ترادف واتحاد في المفهوم ومن المعلوم ان ههنا منتف ثم المحمود به ما يحمد به من اسناد وصف حسن الى المحمود والمحمود عليه ما يترتب عليه الحمد

اتصاف المحمود بوصف حسن فلا فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب الحكاية والمحكي عنه فما يصلح لاحدهما يصلح للاخر الا ان يفرق بان يوخذ احدهما اختياريا فتدبر قوله على جهة التعظيم والتبجيل اي على وجه التعظيم الظاهري والباطني فيخرج التخرية لانتفاء التعظيم الباطني ولا يخرج مدائح الشعراء لتحقق الظاهري والباطني وان لم يتحقق الاعتقاد بناء على ان القضايا الشعرية لا يتحقق فيها تصديق واعتقاد بل تخييل وتصوير قوله والمراد بالجميل اه حمل الجميل في هذا التعريف على الاختياري معللا بان المراد بالجميل الفعل الجميل والفعل لا يطلق في العرف الا على الاختياري فانه لا يقال لصباحة الخد ورشاقة القد ونحوهما افعالا وهكذا حمل المص الجميل في قوله صاحب الكشاف الحمد هو الثناء والنداء على الجميل معللا بهذا التعليل ولا يخفى ما فيه لكن المقام خطابي قوله والاح الاحتمالات العقلية نظرا الى اعتبار كون المحمود به والمحمود عليه والممدوح به والممدوح عليه اختيارية ولا اختيارية كثيرة والمذاهب ههنا ثلثة الاول ان يكون المحمود به فقط اختياريا

و التفصيل ان الظاهر ان المحمود عليه ما يترتب ويبتني عليه الحمد وهو ليس الا ما يحكي عنه بالمحمود به فلا يكون [illegible] بالذات ولا يتصور اختيارية احدهما وعدم اختيارية الاخر ويبطل القول الثالث بالضرورة الا ان يكون المراد ما يقع محمودا عليه في الكلام وان فسر المحمود عليه بالباعث [illegible] يكون مغايرا بالذات ويتصور اختيارية احدهما وعدم اختيارية الاخر لكن يابى عنه الفهم السليم والذهن المستقيم منه

بيت
مترادفان في التعليل [illegible] الوصف وهو ليس بمعتبر [illegible] لكن المقام خطابي [illegible] فيه الوصف كما لا يخفى

اعلم ان الهداية بالمعنى الاول عبارة عن وسيلة توصلت تلك الوسيلة الى المط وبالمعنى الثاني
عبارة عن نفس الدلالة الموصلة ولا شك ان الدلالة لابد لها من مدلول وهو الامر الذي بالدلالة عليه تم المط
فمحصل المعنى الثاني الدلالة مع امر توصلت تلك الدلالة الى المط فهما ايضا لابد من وسيلة لكن الوصول الى المط
من صفات نفس الدلالة ولوازمها وانما حصلت الوسيلة بها وسيلة مع ان الدلالة هي الكافلة للمط لما ان دلالة
لا يتم الا بها والمراد بالوسيلة في المعنى الاول اعم بحيث يشمل هذا النوع من الوسيلة فح ثم العموم المطلق ان
في التحقيق ولا حاجة الى التوجيهات الركيكة والثاني ان يكون المحمود به والممدوح به اختياريين والثالث
البارده مولوي كمال الدين

ان يكون المحمود عليه فقط اختياريا والمحشي اختار الاول
وتمسك بمثال اللؤلؤ وتوجيهه ان الممدوح به في هذا المثال
سواء كان المثال اخبارا او انشاء كون اللؤلؤ ممدوحة على
صفائها وهو ليس اختياريا وايضا فيه اسناد الصفاء الى
اللؤلؤ وهو ممدوح به بل كلما يقع في الكلام ممدوحا عليه فيقع
فيه ممدوحا به دون العكس وكذا حال المحمود عليه وبه فافهم
قوله وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره اه على هذا القول يقول حت
اللؤلؤ على صفائها ويقول حمدتها ولا يقول حمدتها على صفائها
فتعرف **قوله** الهداية او الدلالة الاولى اعم من الدلالة
الثانية بحسب التحقق مطلقا لا بحسب الصدق مطلقا وغيره
مستلزمة للايصال المستلزم للوصول والثانية مستلزمة
للايصال المستلزم له فالمعنى الاول يشمل المؤمن والكافر
والمعنى الثاني يختص بالمؤمن والمراد بالايصال في كلا
المعنيين الايصال بالفعل ضرورة ان الايصال بالقوة
ليس ايصالا في الحقيقة ولو كان المراد اعم منه لم يكن فرق بين
المعنيين تحققا فالنقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم غير وارد

بعض المتأخرين قد زل اقدامهم في قراءة قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
وهو اعلم بالمهتدين فقرأ الى الصراط المستقيم بعد قوله ولكن الله يهدي من يشاء وتوهم ان هذا الكلام
ينتقض بهذه الاية فان الهداية الواقعة في الموضعين بمعنى الايصال لقرينة التخصيص مع ان
الهداية في الموضع الثاني بمعنى يتعدى بالى ه منه

لان ثمود لم يؤمنوا بنبيهم وهو صالح عليه السلام ومعنى الاية
على ما ذكره المص في شرح المقاصد دعونا ثمود الى الطريق
الحق فاستحبوا الضلال اي فقد ان طريق يوصل المط
على الهدى اي وجدان طريق يوصل اليه **قوله** واحتمال
التجوز مشترك الاحتمال ههنا اربعة التجوز في المعنى الاول و التجوز
في المعنى الثاني والاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي
والظاهر الاحتمال الثاني وهو ان يكون الهداية حقيقة
في المعنى الاول ومجازا في المعنى الثاني لان المعنى الاول هو
المعنى اللغوي فانه فسر في كتب اللغة الهداية بالدلالة
والهادي بالدال ومن المعلوم ان النقل خلاف الاصل
وقد تقرر في موضعه ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز
وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وقد صرح المص
في شرح المقاصد بان القول الثاني مما اخترعه بعض المعتزلة
وللمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فان الحاشية
يمكن ان يقال الهداية في قوله تعالى لا يهتدي بمعنى الدلالة على ما
يوصل اه حاصله ان الهداية بالمعنى الاول وان كان بحسب الظ
منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الحقيقة مستند

منسوب الى الله تعالى فان الاقتدار على الدعوة الى طريق
الحق من الله تعالى والدعوة لا تحصل الا بنصب الدلائل وخلق
المعجزات ونا صبها وخالقها ليس الا هو وكان فى هذه الاية تسلية
النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلوة والسلام دعا بعض
اقربائه الى الايمان دعوة بليغة وهم لم يؤمنوا واختاروا النار
على العار وحصل له عليه الصلوة والسلام بسبب ذلك حزن
كما ذكره المفسرون فى شان نزولها فلا يرد ان حمل الخلاف
هو الاستعمال الحقيقي دون المجازي وان احتمال التجوز مشترك
فانه يمكن ان يقال معنى قوله تعالى فهديناهم اي فرينا هم الى الهدى
وكذا لا يرد ان التخصيص بقوله تعالى من احببت لا يلائم
هذا المعنى فان الدلالة على ما يوصل شاملة لجميع افراد امة الدعوة
وللك ان تقول الهداية بالمعنى الاول اعم منها بكون مع الوصول
او لا ففي قوله تعالى لا تهدي ذكر العام وارادة الخاص من حيث
انه هو فليس هنا مجاز لما تقرر في موضعه ان اطلاق الانسان
على زيد مثلا من حيث انه هو انسان اطلاق حقيقي وما قاله
في شرح المقاصد الايات المشتملة على اتصاف الباري تعالى
بالهداية والاضلال كقوله تعالى لا تهدي من احببت ونحوه دا

عندنا

عندنا الى خلق الايمان والاهتداء والضلال والكفر ينبغي ان يحمل
على ذلك المثال يتعدى بنفسه اي الى المفعول الثاني مثل
اهدنا الصراط المستقيم ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وهذا القران يهدي للتي هي اقوم ولا يتوهم من هذا الكلام الاشتراك
اللفظي فانه يدل على تعدد نحو استعمال الهداية في المعنيين لا على
تعدد وضعها للمعنيين ولا يتوهم ايضا ان التزام التقييد من
امارات المجاز والمتعدي بالحرف مقيد بها فيكون المعنى الاول
مجازيا لان المتعدي بالحرف مقيد بالمفعول والحرف واسطة
في التقييد وقد نقل الجوهري ان الهداية يتعدى بنفسها
في لغة الحجاز ويتعدى بالحرف في غيرها فيقال في لغة الحجاز
هديته الطريق وفي غيرها هديته الى الطريق والقصد
الهادي الى الطريق ومنه الوصول الى التحقيق اي الطريق
المستوي اه في التفسير الاول اشارة الى ان اضافة السواء
الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فان السواء
اما بمعنى الاستواء او بمعنى المستوي توصف به الطريق مبالغة
او بمعنى الوسط توصف به الطريق كناية عن الطريق المستوي
ويحتمل ان يكون هذا التفسير للطريق ويكون المعنى هذا ما استواء

الطريق المستوي وفي تفسير الثاني اشارة الى ان الطريق
المستوي والطريق المستقيم طريق واحد وان المراد
بالاستواء الاستقامة وحاصل التفسير الثالث
ان المراد بالصراط المستقيم مطابقة العقائد الحقة عموماً
او مطابقة العقائد الاسلامية خصوصاً والاول انسب
لانه مناسب لتعميم المنطق والكلام والثاني لتعميم الكلام
فقط الظرف فيه اه لان الظاهر ان المقصود هو جعل التوفيق
رفيقاً لنا وذلك لا يحصل الا بان يكون لنا متعلقاً بالرفيق
وصلة له لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان
تقديم ما في حيز المضاف اليه اما عليه فقط او مع المضاف
فيلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه او تقديم المضاف اليه
على المضاف فان تقديم المعمول يستلزم تقديم العامل
فالفرق بين الوجهين ان الوجه الاول بالنظر الى خصوص
المضاف اليه ومعموله والى لزوم الفصل بين المضاف والمضاف
اليه او تقدم المضاف اليه على المضاف لا على التقديرين
والوجه الثاني بالنظر الى مطلق العامل ومعموله والكان العامل
والمعمول هنا المضاف اليه ومعموله والى لزوم تقدم المضاف اليه

على المضاف

على المضاف على التقديرين واما تعلقه اه وذلك لان الخبر معتبر
في مفهوم التوفيق بحسب العرف والشرع فاذا تعلق الظرف
بجعل يكون المجعول والمجعول اليه التوفيق والخير رفيق
وبما لا ينفصلان ان يتخلل الجعل بينهما لامتناع تخلله
بين الشيء وبعض ذاتياته وبهذا يظهر حال تعلق لنا
بالتوفيق وبالخير ولذا لم يتعرض به ولهذا يندفع
ما قيل انه يجوز ان يتعلق بجعل اللام للانتفاع كما في قوله تعالى
وجعل لكم الارض فراشاً والسماء بناء وغير ذلك فافهم
والظاهر اه يعني ان هدى ليس مصدراً بمعنى اسم الفاعل
حتى يكون المجاز في الظرف بل اسماً للحاصل بالمصدر واطلق
على الفاعل مبالغة لان المجاز في النسبة ابلغ من المجاز
في الطرف كما تقرر في موضعه ويمكن تاييده بان رسول
عليه الصلوة والسلام كان هادياً بعد الارسال لا حال
الارسال وقد تبين في محله ان المشتق وما هو بمعناه
يطلق على من ثبت له مبدأ الاشتقاق في المستقبل
تجوزاً فعلى تقدير المجاز في الطرف يكون هنا مجاز آخر
لا يناسب في المقام وانما جعل الهدى اسم المصدر

لان المصدر ربما يقع بمعنى اسم الفاعل بخلاف اسم المصدر
والسر فيه ان المصدر اعتبر فيه تلبس الفاعل وصدوره عنه
واسم المصدر لم يعتبر فيه ذلك صرح به الاعلام
مصدر مبني للمفعول اه يمكن جعله مصدرا مبنيا للفاعل
اي بان نهتدي به على صيغة المتكلم لكن الاول
اولى كما لا يخفى كيف ووصف الشيء بحال المتعلق
ليس وصفا للشيء حقيقة على ما قيل ولا يليق تعلقه
بيليق لان الاهتداء بنا يليق بنا لا به فانه كمال لنا
لا له ولو قيل في الاهتداء على ان يكون مبنيا للمفعول
او مبنيا للفاعل على طبق ما قلنا في الاقتداء لكان
تعلقه بيليق لائقا لكن الاول اليق على ما مر في الاقتداء
وبلغوا اقصاه هذا استفاد من معارج الحق بان
الجمع المضاف يفيد العموم وكذا يستفاد من منابع الصدق
ومنتهاه بسبب التصديق والايمان وهذا ايضا يحتمل
الاستواء اي صعدوا متلبسين بالتصديق كما ان
الثاني يحتمل بمعنى ان هذا الحكم متلبس بالتحقيق لكنه لم يعرض
لان السلوك في منابع الصدق لا يتصور بدون التصديق
انهم سعدوا في كل منهج من مناهج دوصلوا

لعله اراد بقوله على طبق ما قلنا اه انه يعتبر التقييد
بالظرف اي قوله به كما قيد به اولا في الاقتداء
ويجعل الباء للسببية فالمعنى على البناء للفاعل والمفعول
نهتدي بسبب النبي عليه السلام او يهتدي بسببه من يقتدي
فهذا الكلام توصيفا بحال المتعلق كما نبه هو لكنه لاشتماله
على زيادة مدحه عم وتبعيه ومرتبة لما فيه من الاشارة
الى انه عليه السلام في رتبة بحيث يهتدي من متبعيه بسببه
ونحن نهتدي بسببه فضلا عن الذاتية بنفسه صار
تعلق به لائق بيليق والافلا خفاء فيما نحن فيه
منه الحزازة وكذا يجعل قوله يقتدي به على بناء
الفاعل على باء السببية فالحاصل المعنى يقتدي باحد
من امته بسببه عم فضلا عمن يقتدي به بنفسه ففيه ايضا اشعار
الى مزيد رتبته عم على ماليس في قوله يقتدي به على جعل الباء
للصلة كما لا يخفى على المنصف ١٥ مولوى كمال الدين

ثم التلبس ينبغي ان يكون من افعال العموم كالكون
والحصول والثبوت والوجود اذ ما من فعل وله تعلق
بالغير الا وهو متلبس به فاطلاق الاستواء ههنا لا ينافي
المشهور من ان الظرف المستقر ما يكون متعلقه مقدرا
عاما وليس مبنيا على ما قال السيد قدس سره في حاشية
الكشاف ان الظرف المستقر ما يكون متعلقه مقدرا
سواء كان عاما او خاصا اشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن اه الالفاظ المرتبة ومعانيها حين الاشارة
حاصلة في الذهن بوجه اجمالي تحد ذلك الوجه معها بالذات
او بالعرض فالحضور في الذهن ان كان عبارة عن الحصول فيه
فهو اعم من ان يكون بالذات او بالعرض وان كان
عبارة عن التفات الذهن وملاحظة فليس الا بالذات
لان في علم الشيء بالوجه الوجه حاصل في الذهن بالذات
وملتفت اليه بالعرض والشيء حاصل في الذهن
بالعرض وملتفت اليه بالذات فالاشارة ههنا
اشارة عقلية وهي تعيين العقل الشيء بدون معونة
الحس وهو يقتضي توجه العقل الى ذلك الشيء بالذات
الظاهري

وحصول صورة منه في العقل كذلك سواء كانت تلك الصورة
متحدة معه بالذات او بالعرض وتحليل الاشارة
الحسية ههنا بان المترتب في الخيال حال في الخيال
والحال في المتحيز بالذات فيقبل للاشارة الحسية
تحليل خال عن التحصيل فان الاشارة الحسية
هي تعيين الشي بمعونة الحس وربما يعبر عنها بامتداد
موهوم اخذ من المشير الى المشار اليه فهي لا محالة
يستدعي وجود المشار اليه في الخارج عند المشير
ولعلك تفطن مما ذكرنا ان معاني الالفاظ لا يلزم
ان يكون حين الاستعمال حاصلة في الذهن بالذات
كما انها حين الوضع لا يلزم ذلك فالقول بوضع الالفاظ
للصور الذهنية ما اول كما ان القول بوضعها للاعيان
الخارجية كذلك فافهم اذ لا حضور له ان اراد بالحضور الوجود
في الخارج عند المشير فلا يتجه ان يقع الالفاظ موجودة
في الخارج في مجموع ازمنة اجزائها بناء على ان الاعدام
اللاحقة الزمانية ليست اعداما حقيقية كما اختاره
المحشي في رسالة الزوراء مع ان الكلام ههنا على ما هو

المشهور عند الجمهور لا اخبار عنه اه وايضا لا شك ان
المشار اليه ههنا ليس الا ما تعلق به قصد المصنف بترتيبه ومن
البين ان قصده لم يتعلق بالنقوش وترتيبها
الا ان يقع هذا من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول فذكر
النقوش باسم الاشارة واريد مدلولاتها وبهذا النظر
ان اسماء الكتب ليست بموضوعة بازاء النقوش
لا وحدها ولا مع غيرها بل هي موضوعة بازاء المعاني او الالفاظ
فان قصد المصنفين لا يتعلق الا بها كما يشهد به
الفطرة السليمة اللهم الا ان يكون من قبيل مجموعة الخطوط
الا ان يحمل هذا الاخبار يدل على الوصف والتسمية
وان كان الثاني بطريق الاشارة في المجاز بالنظر الى الاول
مجاز عقلي وبالنظر الى الثاني مجاز لغوي ولما كان
احد المجازين ههنا مستلزما للاخر اكتفى باحدهما
ولا شك في انه لا حضور له قد عرفت ان المراد بالحضور
في الخارج الوجود في الخارج عند المشير ولا شك ان
الكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج على ما ذهب اليه
المحشي وغيره من المحققين لكنه ليس محسوسا

في الخارج عند المشير فان قلت الكلي الطبيعي والتشخص متحدان
في الوجود فلا يعقل كون التشخص محسوسا والكلي غير
محسوس قلت معنى اتحادهما انه ليس في الخارج الا شيئا
مخصوصا مقرونا بعوارض مخصوصة ويقال له الشخص
ثم العقل قد ياخذ ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر
عن العوارض ويقال له المطلق والكلي الطبيعي وقد
ياخذه معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا
او التقييد داخلا والقيد خارجا ويقال له الفرد او الحصة
ومن المعلوم بالضرورة ان الشيء محسوس بعد اقترانه
بعوارض مخصوصة من الاين والوضع ونحوهما وسيأتي
لك زيادة تحقيق في ذلك فان قيل الحاضر في الذهن
مشخص بالتشخص الذهني فالكلي ليس حاضرا في الذهن
كما انه ليس حاضرا في الخارج قلت قد عرفت ان الحضور في الذهن
عبارة عن ملاحظة الذهن والتفاته والفرق بين
ملاحظة الذهن والحصول فيه مما لا يخفى على من القى السمع
وهو شهيد فالذهن يلاحظ الشيء من حيث هو مع
قطع النظر عن العوارض الذهنية والكائن في الخارج والذهن

حاصلا

حاصلا معها او عبارة عن الحصول في الذهن سواء
كان حصولا بالذات او بالعرض فالكلي حاصل في الذهن
بالعرض وان لم يكن فيه حاصلا بالذات فتامل
ومن هنا علمت انه تحقيقه ان التعيين معتبر
في مسميات هذه الاسماء حتى ان اللفظ الواقع
عن شخصين او عن شخص في وقتين وامثاله
بذهنين يعد في العرف لفظا واحدا ومعنى واحدا
فالتعيين معتبر في معاني هذه الاسماء تعينا شخصيا
او غير شخصي ثم يظهر بالتامل انها اعراض مختلفة
باختلاف المحال فلا يكون تعينها تعينا شخصيا فهذه الاسماء
عند التحقيق من قبيل اسماء الاشخاص كما هو في بادي
الراي ولا من قبيل اسماء الاجناس سواء كان اسم
الجنس موضوعا للطبيعة من حيث هي او للفرد المنتشر
على اختلاف القولين وما وجد في بعض النسخ بدل اعلام
الاجناس اسماء الاجناس فكان المراد منه مقابل اعلام
الاشخاص وما وقع في كلام المولدين من دخول اللام على
هذه الاسامي لا يمنع علميتها فانها في الاصل اوصاف

فكانهم اعتبروا الاصل   والثاني كما نرى الاول بهو ان يكون
المقصود توصيف الكتاب والثاني بهو ان يكون المقصود
توصيف تصنيفه وتوجيه الاول ان يكون هنا مجاز في النسبة
مبالغة او مجاز بالحذف بان يحذف الجزاي هذا الكتاب
مهذب غاية التهذيب او هذا الكتاب ذو غاية التهذيب
او مجاز في الظرف بان يكون التهذيب بمعنى اسم المفعول
اي هذا غاية الكلام المهذب   واما الثاني فهو كما ترى انه
لابد فيه من مجاز بالحذف بان يحذف المبتدا اي تصنيف
هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام واما تجويز ان يكون المراد
باسم الاشارة تصنيف الكتاب فبعيد كما لا يخفى
والاول على ما اشار اليه اولى لان الشايع في هذا المقام
توصيف الكتاب لا توصيف تصنيفه مع ان في الثاني حذف المبتدا
وصدر الكلام من غير ضرورة   والظرفية بجوزيته اه الظرف
ان كان متعلقا بغاية تهذيب الكلام فالعموم عموم من وجه
في الصدق والكان مستقرا فالعموم عموم مطلق في التحقيق
اي هذا مقرب اه تقريب المرام معطوف على تهذيب الكلام
وحاصل المعنى هذا مقرب للمرام الى الافهام غاية التقريب

بانيكون

بان يكون فيه مجاز عقلي او مجاز بالحذف او مجاز لغوي على نحو
ما ذكر في تهذيب الكلام واما تقدير الكلام بان تصنيف هذا
الكتاب غاية تقريب المرام فبعيد كما مر والظاهر ان التقريب
بالمعنى اللغوي فان الشايع في تعبير معنى الاصطلاحي
التقريب لا التقريب المرام ويحتمل ان يكون معطوفا على
التحرير اي هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المرام
وح المناسب التقريب بمعنى الاصطلاحي لان المعنى
اللغوي لا يناسب ان يقع ظرفا للكتاب او لغاية
تهذيب الكلام كما ان التحرير اللغوي لا يجوز فان التقريب
الى الافهام يكاد ان يكون لازم للاخبار ولعل الوجه في
اختيار الاحتمال الاول ان تقريب المرام على الاحتمال
الثاني بعد تحرير المنطق والكلام لا يلائم فان التحرير الاصطلاحي
شامل للتقريب الاصطلاحي   يحتمل ان يكون بيانا للمرام
ويحتمل ان يكون بيانا لتقريب المرام فان المرام عقائد
الاسلام وتقريرها تقريبها الى تحصيلها   والتعلق بالتقريب
بعيد ووجه البعد ظ فانه يدل على ان المرام عقائد الاسلام
وتقريرها اذ ح يكون المرام مفعولا اولا للتقريب وعقائد الاسلام

التحرير لغةً خط بر کردن
و بند قید ازاد کردن
و فرزند را امام در مسجد
کردن و کلام را پاک
کردن از زائد
و حشوه

مفعولاً ثانياً او مجاز بالحذف عطف على الاسلام
اي يمكن ان يراد مجاز الحذف لا على مجاز المرسل كما لا يخفى
بمعنى اسم الفاعل اكتفى ههنا بالمجاز اللغوي مع جواز
المجاز العقلي الذي هو ابلغ منه فكانه نظر الى قول المصنف
جعلته فان جعل شيء عين شيء اخر غير معقول والى قوله
لمن حاول التبصر فانه لا يتصور التبصرة بدون التبصر
لكونها متضائفان اي تفهيم الغير مصدر مضاف الى
الفاعل او الى المفعول وعلى كل تقدير التبصر لمن حاول
او للغير او لكليهما على ما يدل عليه صيغة حاول ما زائدة
تتمة للبيان معنى لا سيما فانه اذا كان موصولة او موصوفة
لم يكن معناه لا مثل بل لا مثل شيء او لا مثل الذي
الا ان يقع معناه لا مثل سواء كان مع شيء اولا
وقد يحذف لا في اللفظ اه نقل عن البلباني ان استعمال
لا سيما بلا لا لا نظير له في كلام العرب واعلم ان لا لنفي
الجنس واسم سي وخبره عند الجمهور محذوف مثل موجود
وعند الاخفش ما كنح لا يكون الا نكرة موصوفة لان
لا التبرئة انما تعمل اذا كان اسمها نكرة فيكون خبره الفنكرة

لاشتاع

لاشتاع تنكير المبتدا وتعريف الخبر والتفصيل مذكور في حواشي
الجلبي على المطول في شرح الديباجة وتحقيقه اه فيه اشارة
الى انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة فان علماء
الاصول قد اختلفوا فبعضهم على ان المستثنى ليس فيه حكم
اصلا وبعضهم على ان فيه حكما من غير جنس الحكم في المستثنى منه
فعلى كلا القولين ليس ههنا استثناء اذ ههنا حكم من جنس
الحكم السابق وقد صرح به الرضي على معانيه التي سبقت اه
وقد علمت ان النقوش ليس بمعنى الكتاب لا وحدها ولا
مع غيرها الا على سبيل المجاز كيف وذلك متعلق لقصد
المصنفين ونظائرهم ومن البين ان قصدهم ونظائرهم لم
يتعلق بالنقوش فانحصر الاحتمال في الثلث الالفاظ
والمعاني والمركب منهما فالنظر ان كان اي الالفاظ كان الكتاب
الفاظا مخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وان
كان اي المعاني فالكتاب معاني مخصوصة من حيث عبر عنها
بالفاظ مخصوصة وان كان اي كليهما فالكتاب مركب منهما
ولا يبعد ان يكون كل منها متحققا وبالجملة حمل الكتاب على النقوش
ليس الا على سبيل المجاز كما لا يخفى اشتهرت الكتاب

قوله من النقوش المخصوصة لم يقيد النقوش بدلالتها على الالفاظ المخصوصة كما قيد الالفاظ والمعاني فكانه اشارة الى ان النقوش ليس لها خصوصية معتبرة سوى دلالتها على الالفاظ المخصوصة بخلاف الالفاظ فانها مع قطع النظر عن دلالتها على المعاني المخصوصة لها خصوصية معتبرة وكذا المعاني مع قطع النظر عن تعبيرها بالالفاظ المخصوصة

قوله باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وقوله من حيث عبر عنها ظرف مستقر وليس متعلقا بالمخصوصة

التغاير فالظرفية مجازية اه عدل عن تقدير البيان كما هو المشهور فانه على ذلك التقدير ايضا لابد من اقامة الشمول العمومي مقام الشمول الظرفي ولا فرق الا ان العموم على تقدير التقدير في كل معنى من المعاني المحتملة عموم بحسب الوجود وعلى تقدير عدم التقدير في المعنى الثالث منها خاصة عموم بحسب الصدق وتفصيل المقام ان العلوم المدونة تطلق حقيقة على المسائل اما جميعها بحيث لا تشذ عنها مسئلة او بعضها قدرا يحصل منه غاية العلم فان اريد بالقسم الاول النقوش او الالفاظ مفردة او غير مفردة

واريد بالمنطق

واريد بالمنطق المعنى الثاني فلا شك انه اعم منه بحسب التحقق فقط ضرورة تحققه معه وبدونه وعدم صدقه عليه واما المنطق بالمعنى الاول فهو على ذلك التقدير مما يصح هناك كما لا يخفى وان اريد بالقسم الاول المعاني فان اريد بالمنطق المعنى الثاني فهو اعم منه بحسب الصدق لصدقه على المسائل المذكورة وعلى غيرها كمجموع المسائل وان اريد بالمنطق مجموع المسائل فلا يكون بينهما عموم وخصوص لا في الصدق ولا في التحقق بل كلية وجزئية ويكون الظرفية مجازية اقامة للشمول العمومي مقام الشمول الظرفي هذا وبقي النظر بعد فان المقدمة داخلة في القسم الاول على المعنى الثالث وخارجة عن المنطق وان المعنى الثالث هي المعاني من حيث التعبير عنها بالفاظ مخصوصة وهي بهذه الحيثية ليست داخلة في المنطق فكيف يكون الظرفية في المعنى الثالث على تقدير كون المنطق مجموع المسائل من قبيل كون الاجزاء في الكل الا على سبيل المسامحة وجعل حكم اكثر الاجزاء حكما للكل والاغماض عن حيثية التعبير فتامل بكسر الدال وفتحها قدم الكسر على الفتح مع ان الفتح افصح بحسب المعنى لان الزمخشري

صرح في الفائق ان المقدمة بفتح الدال حلف من القول
والمص في المطول اقتصر على الكسر وقال المقدمة من قدم
بمعنى تقدم بمعنى مايذكره المشهور تخصيص مقدمة الكتاب
بالالفاظ ولا وجه له فانها تحتمل الالفاظ والمعنى والمركب
منها كما ان الكتاب يحتمل وتفسيرها بما يذكره لاينافي ذلك
فان كلا من اللفظ والمعنى يوصف بالذكر والارتباط
والنفع انما هو للمعنى دون اللفظ والكلام يطلق على الملفوظ
والمعقول والمعنى من حيث التعبير عنه باللفظ مباين له
لامن هذه الحيثية فالتغاير بين مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم على تقدير ان يكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ
وحدها او مع المعاني بحسب المفهوم والصدق وعلى تقدير ان
يكون عبارة عن المعنى وحدها بحسب المفهوم فقط بناء على
اتحاد العلم والمعلوم ولا وجه ايضا تخصيص مقدمة الكتاب
بجميع مايذكر قبل المقاصد بل بعضها يكون له ارتباط بالمقاصد
وفيه نفع لها على الاستقلال ايضا مقدمة الكتاب كما ان
كلا من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم فلا يرد اه
ولا يرد ايضا ان المص في المطول اثبت مقدمة الكتاب ومقدمة

العلم

العلم وفي شرح الرسالة اثبت مقدمة الكتاب فقط
ونفى مقدمة العلم لانه في المطول اثبت مقدمة العلم
على انه اخذ التوفيق المعتبر فيها بمعنى الارتباط بالمقاصد
والنفع لها ونفى في شرح الرسالة على انه اخذه بالمعنى
المشهور الا انه تسامح في العبارة بل لا تسامح
في شرح الرسالة ولا في المطول فانه فسر الامور الثلثة
في شرح الرسالة ببيان الحاجة وبيان الماهية وبيان
الموضوع وفي المطول معرفة الحد والغاية والموضوع
فكانه لم يتيسر له الرجوع اليها من حيث ان العلم اه
اعلم ان للعلم معنيين الاول المعنى المصدري والثاني المعنى
الذي به الانكشاف الاول هو حصول الصورة والثاني هو
الصورة الحاصلة ولا شك ان الغرض العلمي لم يتعلق
بالاول لانه ليس كلا سببا ولا مكتسبا فالمراد بحصول الصورة
ههنا الصورة الحاصلة على سبيل التسامح هذا ما يقتضيه
النظر الجلي ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة
المعنى الحاصل بالمصدر وحقيقته مايعبر عنه في الفارسية
بد انستن وهي حالة ادراكية تتحقق عند حصول الشيء

في الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء
الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل شيء
في الذهن يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقوم
له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والا لكان
محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتي
لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل
حمل الكاتب على الانسان فالعرضي من مقولة الكيف
سواء كان موضوعه من هذه المقولة او من مقولة
اخرى وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات كالاشكال
بان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم
بالجوهر جوهرا وبالكم كما وبالكيف كيفا وهكذا الان يكون
من مقولة الكيف مطلقا ولا حاجة الى ما ارتكبه المحقق في حواشي
شرح الجديد للتجريد بان عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة
وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية وقد رددنا على ذلك
تفصيلا وتحقيق في حواشي شرح المواقف وحواشي الرسالة
القطبية المعمولة في التصور والتصديق ولان المتبادر
وانت تعلم ان المتبادر من صورة الشيء مطابقة الصورة لما هي

*اما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية
فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا رايت شبحا من بعيد
وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطاء في تلك الصورة بل
في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فالحكم
بان هذه الصورة الناشئة من شيء صورة له
قد صار ملكة للنفس ١٢ مير سيد شريف*

صورة له وتلك المطابقة شاملة للتصورات والتصديقات
باسرها والمطابقة التي لا تشمل الجهليات المركبة هي المطابقة
مع ما في نفس الامر وهي لا يتبادر من حصول صورة الشيء وتفصيله
ان المطابقة مع ذي الصورة تشمل الصور التصورية والتصديقية
كلها فان صورة الانسان والفرس مثلا مطابقة للانسان
والفرس وصورة الوقوع واللاوقوع مطابقة للوقوع واللاوقوع
والمطابقة مع ما في نفس الامر تشمل التصورات باسرها
لان كل متصور فهو ثابت موجود في نفس الامر لاتصافه فيها
بمفهوم في نفس الامر واقله المفهومية فهو موجود فيها ضرورة
وجود الموصوف في ظرف الاتصاف ولا تشمل الصوادق
من التصديقات فان قلت المعتبر في مطابقة الصورة
التصديقية من حيث انه حكاية عن الواقع المطابقة مع
المحكي عنه الا ترى انه اذا انتقش صورة على انه حكاية
عن زيد يعتبر فيه المطابقة مع ما هي حكاية عنه قلت نعم
اذا نسبت الصورة التصديقية بخصوصيتها الى الشيء
المطابق يتبادر عنه المحكي عنه واما اذا نسبت الصورة
مطلق اليه فالمتبادر منه ذو الصورة فتامل

*بل ينبغي ان يخص القول بالانطباع
بصور المبصرات فان صورة المسموع
ايضا منطبعة في القوة السامعة وكذا الصورة
الملموس في اللامسة والمذوق في الذائقة
والمشموم في الشامة ١٢ شرح تجريد*

ولانه يخرج عنه اه لابعد ان يقرر المراد بالعقل بهمنا الذهن
فانه ربما يطلق العقل على الذهن مقابلة الخارج فان قلت
فح يخرج الادراك الذي بتوسط الحواس الظاهرة فان هذا
الادراك انما هو بوجود المدرك في الخارج عند المدرك
قلت مدركات الحس الظاهر حال الاحساس ينطبع في الحس
المشترك فانه ياخذ الصورة عن المادة حال كونها موجودة
عند الحس فاذا زالت هذه الحالة تزول تلك الصورة
عنه وتحصل الصورة في الخيال ثم هذه الوجوه الثلثة
للعدول عن التوليف بحصول صورة الشي في العقل كما يدل
عليه قوله ولم يقل اه لا للعدول عنه الى التوليف بالصورة
الحاصلة عند العقل ورد التفسير وجها واحدا
الصورة اه توليف للعلم على ما اختاره في هذا المقام والاول
يختص بعلم الممكن والعلم الحصولي وهذا يعم علم الواجب
والممكن والعلم الحضوري والحصولي ويحتمل ان يكون بيانا
للتوليف الاول فان الحضور والحصول كالمترادفين
والشي ليس صورة من حيث الحضور العلمي لا من حيث
الوجود الذهني فقط كما توهم من كلام بعضهم والفلاسفة

لاتى شئون عن اطلاق العقل على ما يشمل الواجب حيث
صرحوا بانه عقل وعاقل ومعقول سواء كانت على ماهيته
هذا التعريف بل لافراد العلم كلها ولا يخرج عنه فرد منه فانه لا علم
غير التصور بالكنه وحده غيره فلعله اراد بالعينية عينية لا تكون
مع الغيرية اصلا وبالغيرية غيرية لا تشمل الاعتبارية
واراد بالتصور بالكنه ان يشمل ماهية شي في العقل
بحيث تكون مراة لملاحظة ذلك الشي وبغيره التصور
بالوجه والعلم بكنه الشي والعلم بوجه الشي وكان التصور
الاحساسي والعلم التصديقي والعلم الحضوري من جملة
الاخر على ما يظهر بالتامل الصادق فالصورة في التصور
بالكنه عين ماهية المدرك من دون التغاير ولو بالاعتبار
ولو بالاعتبار الا ترى ان الحيوان الناطق عين ماهية
الانسان من غير تغاير فان ماهية الشي عبارة عن حقيقته
الكلية المعقولة من حيث هي كلية ومعقولة وتحقيق المقام
ان الصورة العلمية من الشي قد تكون مراة لملاحظته وبهذا
ينقسم الى التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المراة
والمراى ان كانا متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار

فالتصور بالكنه وان كانا بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا يكون
مراة لملاحظته وبه ينقسم اى العلم بكنه الشئ والعلم بوجه
الشئ فان العلم ان تعلق بالشئ من حيث هو فالعلم بكنه
الشئ وان تعلق بوجه من وجوهه من حيث هو وجهه فالعلم
بوجه الشئ فتامل فى هذا التحقيق لعلك لا تجده فى غير ذلك التعليق
وسواء كانت تلك الصورة اه نقل عنه اى شيئه ان العلم
الحصولى علم حضوري بنفس هذا العلم كما بين فى موضعه
فيلزم ان يكون خارجية وغير خارجية ولا يخفى ان الصورة
العلمية الحاصلة فى الذهن من حيث انها صورة علمية حاصلة
فى الذهن لها وجود بحذو حذوه والوجود الخارجى فى ترتب
الآثار عليه والمراد بالوجود الخارجى ههنا ما اشتمل هذا النحو
من الوجود وتفصيل المقام ان ههنا اعتبارات الاول
اعتبار الشئ من حيث هو هو والثانى اعتباره من حيث
العوارض الخارجية والثالث اعتباره من حيث العوارض
الذهنية فالشئ من حيث هو هو معلوم بالعلم الحصولى بالذات
لحصول صورته فى الذهن وموجود فى الخارج والذهن لحصوله
فى الخارج بنفسه وفى الذهن بصورته والشئ من حيث

العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولى بالعرض لتحقق
العلم عند انتفائه وهو صفة ذات اضافة لا بد له من معلوم
وموجود فى الخارج ليترتب الآثار الخارجية عليه والشئ من حيث
العوارض الذهنية علم حصولى لكونه صورة ذهنية للاعتبار الاول
وعلم حضورى بنفس هذا العلم ومعلوم بالعلم الحضورى لكونه
صفة قائمة بالنفس وعلمها بذاتها وصفاتها علم حضورى
كما بين فى موضعه وموجود فى الخارج لترتب الآثار الخارجية
عليه والقصد فى الذهن به القلط الفاحشا وهو يستدعى
وجود اى شئ من فى الخارج وبهذا التفصيل يظهر لك ان المعلوم
بالذات فى العلم الحصولى هو الاعتبار الاول لا العين
الخارجى ولا الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية
وان العلم الحصولى علم حقيقى ومن خص العلم الحقيقى بالعلم
الحضورى فكانه توهم ان المعلوم بالذات فى العلم الحصولى
هو العين الخارجى وليظهر لك ان العلم والمعلوم فى الحصولى
متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار كما انهما فى الحضورى
متحدان ذاتا واعتبارا ومن ظن ان التغاير بينهما فى الحصولى
بالذات حيث قال ان مجموع المعروض والعوارض الذهنية

علم والمعروض فقط معلوم فيلزم عليه ان ما الصدق عليه الكيفية العلمية لا تكون حقيقة محصلة لامتناع التركيب الحقيقي من الجوهر والعرض مع ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض فقط لا ان يحصل المجموع المعروض والعوارض على ما لا يخفى به الضرورة كيف ولو حصل المعروض في الذهن خاليا عن العوارض لتحقق الانكشاف ومن زعم ان التغاير بينهما في الحضوري تغاير اعتباري كتغاير المعالج والمعالج فقد اشتبه عليه التغاير الذي هو مصداق تحققهما بالتغاير الذي بعد تحققهما ولقد اطنب الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وبفضل الله وبتوفيقه الاعتصام

سواء كانت عين المدرك او اراد بها علم الباري عز شانه علمه الاجمالي الذي هو صفة الكمال وعين الذات والحاصل ان علمه تعالى بذاته عين المدرك بالفتح وعلمه بسلسلة الممكنات غيره ضرورة ان علمه الحقيقي بذاته وبغيره عينه وهذا التعميم ليس عين التعميم الثاني كما يتوهم فان المراد بالغيرية ههنا الغيرية بالذات وفي الثاني ما يشمل الاعتبارية هذا اذا قرء المدرك بالفتح واذا قرء بالكسر فلا يخلوا

عن حزازة لانه ان اريد العلم التفصيلي فلا خصوصية بعلم الواجب بل علم الممكن ايضا كذلك وان اريد العلم الاجمالي فعلمه سبحانه وتعالى بسلسلة الممكنات عينه لا غيره واعلم ان للواجب تعالى علما اجماليا وعلما تفصيليا واما العلم الاجمالي فهو مبدا للعلم التفصيلي وخلاق للصور الذهنية والخارجية وهو العلم الحقيقي وصفة الكمال وعين الذات وتحقيقه على ما الهمني ربي بفضله ومنه ان للممكن جهتين جهة الوجود والفعلية وجهة العدم واللافعلية وهو بحسب الجهة الثانية لا يصلح ان يتعلق به العلم فانه بهذه الجهة معدوم محض فالجهة التي بحسبها يتعلق العلم به الجهة الاولى وهي راجعة اليه تعالى لان وجود الممكن هو بعينه وجود الواجب كما ذهب اليه اهل التحقيق فعلمه تعالى بالممكنات منطوي في علمه بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء منها وبعينك على فهم ذلك حال الاوصاف الانتزاعية مع موصوفاتها فان لها وجودا بحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الاثار وهو منشا الاتصاف وبحسبه الامتياز بينها وبين موصوفاتها واما العلم التفصيلي

فهو علم حضوري بالموجودات الخارجية وبالصور الذهنية الحلولية
والسفلية فتامل لعله تحتاج الى تجريد الذهن وتدقيق
النظر وقد زدنا على ذلك في تعليقات شرح التجريد
وقد يخص اه اي يخص العلم بالعلم الحصولي
ثم يخص العلم الحصولي بالحادث بالحصولي وذلك لان
التعليل يقتضي تخصيص العلم بكليهما وهو لا يحصل الا على
احد هذين النحوين فما قيل ان بينهما العموم والخصوص
من وجه فتدبر معللا بان الانقسام اه حاصله ان العلم
الحضوري والعلم القديم لا يتصفان بالبداهة والنظرية
فان البداهة وجودية كالكسبية او عدم ملكة في الكسبية
فيجب تخصيص العلم المنقسم الى التصور والتصديق المنقسم
الى البديهي والنظري بالعلم الحادث والا لم يكن التقسيم
حاصرا واعلم ان شارح المطالع قال في رسالة المعمولة
في تحقيق التصور والتصديق موافقا للعلامة الشيرازي
في درة التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مورد القسمة
في التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد
الحضور والا لم ينحصر العلم في التصور والتصديق اذ التصور

الحصولي

او يخص العلم بالعلم الحادث
ثم يخص العلم الحادث

هو حصول الصورة في العقل والتصديق يستدعي
التصور الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون
بحصول صورة فهذا الكلام كما تراه يدل على ان الانقسام
الى التصور والتصديق علة التخصيص والمحشي لما اثبت
عنده اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي
الحادث كما قال في حواشي شرح التجريد ان العقل الفعال
نحو انه المعقولات كلها وثبت مع الصوادق الحفظ
والتصديق ومع الكواذب الحفظ فقط اختار ان الانقسام
الى البداهة والنظرية علة التخصيص فيلزم على تقريره
التخصيص مرتين مرة في العلم بالعلم الحصولي والحادث
على النحو الذي ذكرناه ومرة في التصور والتصديق بالتصور
والتصديق الحادثين فتامل ولا حاجة اليه
تحقيقه ان المطلق لو حمل على وجهين الاول ان يوخذ
من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وح يصح اسناد
الاحكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا ووجودا ونحو هذا
الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه وهو موضوع
القضية المهملة اذ موجبتها يصدق بصدق الموجبة الجزئية

وسالبتها تصدق بصدق السالبة الجزئية والثاني ان
يوخذ من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق وحينئذ
لا يصح اسناد احكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية
يابي عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فردما ولا ينتفي
بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية
الطبيعية فالعلم الذي هو مورد القسمة هو المطلق على
الوجه الاول فالانقسام الى البديهية والنظرية وما
يلزمه من الانحصار فيهما يجريان في نفس العلم من حيث
هو لا من حيث الاطلاق وان كانا من احكام
العلم الحصولي الحادث وخصوصياته فافهم واستقم
لانه تدخل فيهما اه ولانه يخرج عنه التصديقات الشرطية
فان النسبة واقعة اوليست بواقعة نسبة حملية
والنسبة الحقة في الشرطيات هي نسبة الاتصال والانفصال
واللااتصال واللاانفصال ولانه يتوهم منها ان مفهوم ان
النسبة واقعة اوليست بواقعة معتبرة في القضية
والامر ليس كذلك فان المعتبر فيه نسبة بسيطة تصدق
عليها هذه العبارة المفصلة وربما يظن ان التخيل

اعلم ان الاذعان كيفية اخرى غير الكيفية الادراكية وليس عين الادراك بل يعرض بعد الادراك كما قال البعض
وهو الحق لان العلم والادراك عبارة عن منشاء الانكشاف كما يظهر بالرجوع الى الوجدان كيف ولو كان
الاذعان الادراك لزم ان يكون عين المذعن كالادراك يجب ان يكون عين المدرك لما ان لا تغاير بينهما الا
بحسب الحصول والقيام مع ما عرفت فالمذعن اي متعلق الاذعان اما النسبة كما هو المشهور او القضية
الاجمالية كما هو التحقيق عندهم يجب ان يكون متحدا مع الكيفية الاذعانية التي هي الادراك نفسها
والشك والوهم ادراك لوقوع النسبة اولا وقوعها الا
النسبة واقعة اوليست بواقعة ولعل منشاء الظن
اخذ معنى الاذعان في الثاني دون الاول والافلا فرق
بينهما وربما يقال ان الشك والوهم والظن والاذعان
من لواحق الصور العلمية وليست من قبيل الادراك
ويؤيد ذلك ما وقع في الشفا والاشارات وغيرهما
من تقسيم العلم الى التصور الساذج وتصور معه تصديق
وما قال محقق الطوسي في نقد المحصل ان التصديق
والشك والوهم والتخيل والاستفهام ونحوها من لواحق
الادراك لا انفسه وتحقيق المقام ان التصديق مثلا
قد يراد منه الكيفية الاذعانية ولا شك انها ليست
من قبيل الادراك بل من لواحقه على ما يشهد به الوجدان
السليم وقد يراد منه المتكيف بهذه الكيفية اي المصدق به
من حيث هو مصدق به ولا يخفى انه من قبيل الادراك
لا من لواحقه فالتقسيم الى التصور الساذج والتصور
معه التصديق مبني على الاول والتقسيم المشهور مبني
على الثاني وفي هذا اشارة اه والى اشارة الى

وذلك غلط لان حصول القضية والنسبة
في الذهن وقيامها بالذهن قد يفارق الكيفية
الاذعانية وعلى تقدير كونها علما يجب ان يكون

ان التصديق المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي على ما يظهر من كلام
الشيخ وصرح به كثير من المحققين كالعلامة الشيرازي في
درة التاج والمصنف في شرح المقاصد وبيانه ان للتصديق
في اللغة ثلثة معان الاول ماخوذ من الصدق بمعنى وصف
القضية وهو عبارة عن الاذعان لصدق القضية اي
التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عنه
بالفارسية راست دانستن وصادق دانستن والثاني
ماخوذ في اللغة من المعنى الاول وهو عبارة عن الاذعان
بمعنى القضية اي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع
في نفس الواقع ويعبر عنه في الفارسية بگرويدن وباور
كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقي وهو يحصل قبل
حصول المعنى الاول والثالث ماخوذ من الصدق بمعنى
وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل
مخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية براست
گو دانستن وحق گو دانستن وبهذا التحقيق يسقط
المنافات بين قولهم التصديق المنطقي هو التصديق
اللغوي وقولهم التصديق المنطقي هو التصديق الاول

والتصديق

والتصديق اللغوي تصديق ثان وبهذا انظهر ان ما قال
العلامة الشيرازي في درة التاج ان التصور المقارن
للتكذيب تصور معه تصديق والعلامة الشريف في حاشية
شرح المطالع ان تكذيب النسبة الايجابية هو عين
التصديق بالنسبة السلبية ليس على ما ينبغي كيف
والتكذيب ليس باذعان وقد صرح الشيخ وغيره بان
الانكار انما هو من قبيل التصور دون التصديق وبالله
التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق كما تشهد به
الوجدان السليم متعلق مغاير التصور باعتبار المتعلق
والمراد بالمغايرة الذاتية المغايرة النوعية لا ما يقابل
ما هو باعتبار المتعلق ودلالة قول المصنف عليها كما ذكرنا
ظاهرة ولك ان تقول لكل من التصور والتصديق لوازم
يختص به فان التصديق له متعلق لا يمكن ان يتعلق
بغيره والتصور ليس متعلق كذلك ومن المعلوم ان اختلاف
اللازم يستلزم اختلاف الملزوم كما ان اتحاد الملزوم يدل
على اتحاد اللازم والقول باتحادهما بحسب الذات وتغايرهما
بحسب المتعلق قول بالمتنافيين فان اتحاد الملزوم ينافي

التصور
اختلاف اللازم وههنا اشكال مشهور وهو انه اذا تعلق
بما يتعلق به التصديق يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم
والجواب عنه بناء على ما حققنا سابقا ان التصور والتصديق
قسمان لما هو علم حقيقة لا لما يصدق هو عليه وما هو متحد
مع المعلوم هو ما يصدق عليه العلم ثم القول بتربيع اجزاء
القضية كانه مبني على القول بتغايرهما بحسب المتعلق فقط
لانهم لما راوا ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق
وان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة اعتبروا نسبتين
في القضية احديهما النسبة تقييدية ثبوتية سموها بالنسبة
الحكمية وثانيتهما النسبة تامة خبرية وهي وقوع النسبة الاولى
او لا وقوعها سموها بالحكم والوجدان السليم يحكم ببطلانه
الثرى الاترى انه لا يفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة
ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى ولعل مقصودهم ليس
اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات بل نسبة واحدة
هي من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق بها
الشك ومن حيث انها تامة خبرية يتعلق بها التصديق
كما في شرح المطالع من ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة

اشارة

اشارة الى ذلك والا فتصور اه التصور عبارة عن الصورة
الحاصلة من الشيء في العقل فقط وهو محتمل لوجهين الاول
مع اعتبار الاذعان والثاني مع اعتبار عدم الاذعان والاول
اعم من الثاني بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم
التصديقي هو العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية لا يمكن
فيه عدم اعتبار الاذعان ولا اعتبار عدم الاذعان
وهذا العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما يعني ان انقسام اه
هذا الحكم نظري اثبت بنفسه فانه ان كان بديهيا كان نقيضا
لكسبية الكل وان كان نظريا كان نقيضا لبداهة الكل
لدار او تسلسل بل لا يحصل نظري لان الحركة الفكرية
حركة اختيارية فلا بد فيها من التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصور بوجه
ما والتصديق بفائدة ما نظريين فينتقل الكلام الى
هذا النظريين وهكذا فعلى هذا التقدير لا يحصل نظري فضلا
عن نظري على امتناع اكتساب التصديق من التصور
قال الشيخ في منطق الشفاء ليس يمكن ان ينتقل الذهن
من معنى واحد مفرد الى تصديق بشيء فان ذلك يحتاج

ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق
فانه ان كان التصديق ليقع سواء فرض المعنى موجودا
او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه
لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز
ان يكون شئ علة للشئ في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع
بالمقصود كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته
او في حالته فلا يكون موديا الى التصديق بغير شئ
واذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضيف
اليه معنى اخر وقد اعترض عليه المحشي رحمه الله من وجهين
الاول انه منقوض بافادته التصور فان المقدمات
جارية فيها والثاني ان هذا المقصود لوجوده الذهني
يفيد التصديق من غير ان يتوقف لوجوده فيه كما في افادته
التصور بعينه فظهر ان ما ذكره الشيخ لطه وحمل ذلك غريب
عن مثله وانا قلت تحقيق المقام وتوضيح المرام
ان المعلول حقيقة ليس الا وجوده في نفسه او وجوده
في حالة وبالجملة هو ليس الا مفاد الهيئة التركيبية على ما
تقرر عنده المشاييين القائلين بالجعل المؤلف وكذا العلة

وجوده

حقيقة ليس الا وجودها في نفسها او وجودها في حالة على ما
بينه الشيخ وما هو معلول بحسب ظرف فعلته بحسب ذلك
الظرف يجب ان يتحقق فيه ضرورة ان ما هو معدوم في
ظرف لا يحصل منه وجود شئ في ذلك الظرف فالمعلولية
في التصديق هي بحسب ظرف الذهن اذ المعلول فيه ليس
نفسه لانها من الحقائق التصورية بل الصورة العلمية
التركيبية اي صورة ثبوت المحمول للموضوع التي هي حكاية
عن الخارج فما هو علة بحسب ذلك الظرف يجب ان
يتحقق فيه وهو ليس الا معنى تركيبيا على ما تقرر والمعلولية
في التصور هي بحسب ظرف الخارج اذ المعلول فيه ليس
نفسه لانها لا تصلح للمعلولية بل الهيئة التركيبية الخارجية
اي حصولها للذهن فما هو علة بحسب ذلك الظرف
يجب ان يكون موجودة فيه والامر ههنا كذلك اذ حصول
صورة المعرف للذهن علة لحصول صورة المعرف
وهذا البيان كما يدل على امتناع اكتساب التصديق
من التصور يدل على امتناع اكتساب التصور من التصديق
هذا ما حصل لي في هذا المقام ومن الله سبحانه الفضل والانعام

على ما هو المشهور اه فالمحشي الحاشية اشار بذلك اليه ان
فيه كلاما وكان هذا الكلام ما اورده في بعض الحواشي
انه على تقدير نظرية الكل لايمكن اكتساب كنه شيء
من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه
لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء اخر
فاذا لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة
الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله
بوجه اذ الشيء ما لم يعلم بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله
بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على طرف الزمان
من الازل الى حد معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع
في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك الحد
زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنه فيه وتفصيله انه
اذا فرضنا ان كنه شيء مثلا حصل للنفس من الازل الى
الآن فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور
بعد معرفته بوجه ما ومبادئه الغير المتناهية نظرية على
ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على طرف الزمان

من الازل

من الازل الى حد معين في الاكتساب ثم ذلك الحد من الزمان
لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدا
فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا
يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء [بالكنه واذا لم يحصل شيء بالكنه لم يحصل شيء] من الاشياء
من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء وحاصله انه
على تقدير نظرية الكل لا يحصل تصور ولا تصديق سواء
كان النفس قديما او حادثا لانه على ذلك التقدير لا يحصل
تصور الشيء بالكنه ويلزم منه ان لا يحصل تصور الشيء
بالوجه ايضا واذا لم يحصل التصور مطلقا لم يحصل
التصديق ضرورة ابتناء التصديق على التصورات
وانت تعلم ما فيه من الاختلال لان الوجه في تصور الشيء
بالوجه والكنه في تصور الشيء بالكنه مقصودان بالعرض
ومتصوران بالذات على عكس ذي الوجه وذي الكنه
فلو كان الوجه في تصور الشيء بالوجه متصورا بالوجه
او بالكنه لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات
والمتصور بالذات متصورا بالعرض في قصد واحد
وتصور واحد فتصور الوجه في تصور الشيء بالوجه ليس

ولا بالوجه   وبالكنه

تصورًا بالكنه حتى يسبقه تصور الوجه بالوجه وننقل الكلام
الى الوجه الثاني وهكذا فيلزم ان لا يحصل التصورات
باسرها بل تصور الوجه في تصور الشي بالوجه تصور كنه
الوجه بحيث يكون آلة الملاحظة ذلك الشي فعلى التقدير
لظرية الكل يحصل ذلك التصور لصرف الزمان
من الازل الى حد معين منه في حصول مباديه التي
هي عرضيات لذلك الشي وبالجملة الكلام في امتناع
التصور بالكنه مسلم ونفي امتناع التصور بالوجه
غير مسلم وما قيل انه يجوز ان يكون الشي من العلوم
التي يحتاج اليها في تحصيل الكنه هو بعينه شيئا
من العلوم التي يحصل بالوجه اولا فلا يلزم حصول
ما لا يتناهى في الزمان المتناهي فيدل على غفلة
عن التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المراد
والمبادي في تصور الشي بالكنه متحدان بالذات
ومتغايران بالعرض وفي تصور الشي بالوجه
متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فكيف
يتصور ان يكون مبدا واحد مشترك بينهما فضلا

من مبادي غير متناهية وما يمكن ان يقال ههنا ان التصور
في التوقفات تصور واحد متعلق بالكنه بالذات
وبالمعرف بالفتح بالعرض فعلى تقدير الدور يكون
كلا من الموقوف والموقوف عليه تصورا بالذات
وبالعرض بالنسبة الى الآخر وعلى تقدير التسلسل يكون
كل من التصورات الغير المتناهية تصورًا بالعرض
فيلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات فنظرية
التصورات كلها يستلزم الدور او التسلسل المستلزمين
لان لا يحصل شي منها وهو يستلزم ان لا يحصل شي
من التصديقات لامتناع حصول التصديق بدون
التصور فافهم   لا يتم الا بدعوى اه حاصله ترجيح طريق
الاحالة الى البداهة على طريق الاستدلال بان
الاستدلال يؤدي الى دعوى البداهة فليكتف به اولا
فانه لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل
واطرافها اذ لولا هذه الدعوى لا ينقطع الكلام اذ للخصم
ان يمنع المقدمات ويسأل عن اطرافها ولا يخفى انه لو تم
لدل على عدم صحة الاستدلال لا لشاني ح على جزء من

المصادرة فان من يقول بكسبية الكل كيف يسلم بداهة
مقدمات الدليل وبداهة اطرافها فكانه اراد بدعوى
بداهتها اعم من دعويها بلا واسطة او بواسطة
كدعوى بداهة بداهتها ودعوى بداهة بداهة
بداهتها وهكذا حتى ينقطع ويؤيد ذلك قوله تؤل
الى دعوى البداهة في المط فان دعوى بداهة
المقدمات والاطراف بلا واسطة هو دعوى نفس
المطلوب لا دعوى بداهة المطلوب ولا يمكن
الجواب اه هذا الجواب بالنظر الى ان النظرية والبداهة
تختلفان باختلاف الاشخاص وان التوقف بمعنى
ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد الاخر امكانا بالقياس
الى الموصوف بالنظري والبديهي كما اخذه المورد
لا بالقياس اليهما وفي دفع الجواب منع ظ فان ما
يكن لطبيعة الا ان من حيث هي لا يلزم ان يمكن
لكل فرد منه الا ان يقال الشايع في الامكان وغيره
من المواد الثلث اخذها بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي
هي وان قرر الجواب بالنظر الى ان النظرية والبداهة

لا تختلفان

خلاف
لا تختلفان بالاشخاص بالنظري ما لا يمكن حصوله
لفاقد القوة القدسية من حيث انه فاقد الا بالنظر
والبديهي ما يمكن حصوله لا بالنظر لا يتوجه الدفع
والجواب انا لا نسلم اه وهذا الجواب مبني على جواز
تعدد العلة المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام
والحق ما ذهب اليه المحشي وغيره من المحققين من انه
لا يجوز فان خصوصية العلتين ملغاة في التوقف
والترتب والموقوف عليه في الحقيقة انما هو القدر
المشترك بينهما اذ المعلول لا يترتب الا على شيء
يمتنع حصوله بدونه والتفصيل انه ههنا ثلثة صور
الاول توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع
والثانية توارد هما على سبيل التعاقب والثالثة
توارد هما بان يمكن حصول المعلول بكل منهما ابتداء
والخلاف انما هو في هذه الصورة والتحقيق نقيضه
انها اي محال سواء اريد بالعلية كون الشيء محتاجا
اليه اي ان لا يمكن حصول المحتاج الا بعد حصوله او
كون الشيء مصدرا للشيء او كون الشيء موقوفا عليه للشيء

ومقدما عليه بالذات فان هذه المعاني الثلث منها تلازم
في الوجود وترتب في اعتبار العقل لتقدم احتياج المعلول
على مصدرية العلة وتقدم مصدريتها على تحقق المعلول
وتقدم تحققه على تاخره عن العلة المقارن لتقدمها
عليه فالصواب في الجواب ان يقول المعلومات
تختلف بحسب الحصول في الذهن فبعضها يمكن ان يحصل
بالنظر وبغيره وبعضها لا يمكن ان يحصل بالنظر
بل يحصل بغيره فقط والحصول بالنظر والحصول بغيره
متغايران والحصول بالنظر لا يمكن ان يحصل
بالغير والحصول بغيره لا يمكن به فالمعلومات الاولية
نظريات والمعلومات الثانية بديهيات فالمراد
بالحصول في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف
البديهي الحصول المطلق فالنظري ما يتوقف
مطلق حصوله على النظر وهو بان يتوقف فرد منه
حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق
على النظر وهو بان لا يتوقف جميع افراد حصوله
عليه وبهذا يظهر لك ان المتصف بالنظرية والبداهة

اول